نظرية المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي

Theory of Criminal Responsibility in Islamic Jurisprudence

Ma'moon Wajeeh Al-Rifa'i

Assistant Professor/ An-Najah National University / Palestine
dr.mn.ref@gmail.com

مأمون وجيه الرفاعي

أستاذ مساعد / جامعة النجاح الوطنية/فلسطين

Received: 16/09/2020, **Accepted**: 07/12/2020
DOI: 10.33977/0507-000-056-007
https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy

تاريخ الاستلام: 2020/09/16، تاريخ القبول: 2020/12/07
E-ISSN: 2616-9843
P-ISSN: 2616-9835

الملخص

إنَّ نظريةَ المسؤولية الجنائية (مفهومها وقيامها وأُسسها ونتائجها وانعدامها وامتناعها) هي نظريةٌ إسلاميةُ المنشأ والمصدر، والتميُّز الأخلاقي، والتفوُّق الحضاري، والسَّبْق التاريخي، ودقة التقنين، تلك النظريةُ التي لم تعرفَ لها البشريةُ مثيلاً. المسؤولية الجنائية هي "التَّبِعةُ التي يتحمَّلُها الجاني، المكلف؛ البالغُ العاقلُ المدرِكُ العالِمُ القاصد الحُرُّ المختار، والإهدارُ الذي يصيبه، والنتائجُ الجزائية التي يستحقها، في كلّ اعتداءٍ يتعلَّقُ بأرواح الخَلْقِ ودمائهم". إنّ هذا البحثَ يهدفُ إلى الكشف عن حقيقة المسؤولية الجنائية، وجوهرها، وأركانها، وأحكامها، وصورها، ونتائجها، كما أنه يرسم الخطوط العامة لهذه النظرية الرائعة، ويؤكد على ضرورة تطبيقها بشكلٍ رسميٍ عاجل. ويعالج مشكلةَ البحث بالإجابة عن أسئلةٍ مُلِحَّةٍ تدور حول شدةِ خطورة المسؤولية الجنائية، وبيان مدى ارتباطها بأركان الجريمة، ومدى علاقتها بالقصد الجنائي، ومتى تنعدم أو تمتنع، أو يتوقف تنفيذ نتائجها. وقد اتبعتُ في هذا البحث المنهج الوصفي، والتحليلي، ثم الاستنباطي. وقد جاءتْ الدراسةُ في أربعة مباحث، شملتْ: موجزاً حول تميُّز النظام الجنائي الإسلامي، وقيامَ المسؤولية الجنائية، وعلاقتَها بأركان الجريمة، وحالات تخلُّفها، وما يترتب على كل ذلك مِن آثار ونتائج: فخلصت الدراسةُ إلى أن المسؤولية الجنائية تقوم إذا اكتملت أركانُها وشروطُها، وتنعدم إذا انهدم أساسُ التجريم وانقلبتْ صفةُ الفعل المحظور فصار مشروعاً، وتمتنع إذا انهدم أساسُ التكليف ونقصتْ أهليةُ الجاني إدراكاً واختياراً. وقد يسقط التنفيذ إذا عُرِضتْ لها بعضُ الحالات الاستثنائية.

الكلمات المفتاحية: نظرية، المسؤوليةُ الجنائية، انعدام، امتناع، القصد الجنائي.

Abstract

The theory of criminal responsibility, its concept, establishment, foundations, results, non-existence, and abstention is an Islamic theory of origin and source, moral distinction, civilizational superiority, historical precedent, and rationing accuracy. A theory that humanity has not and will never be known for. Criminal responsibility is "The liability borne by the perpetrator, the responsible, the rational, aware, informed, free and chosen, knowledgeable, purposeful, free adult, the waste that he suffers, and the punitive consequences he deserves, in every assault related to the spirits of creation and their blood." This research aims to uncover the truth, essence, pillars, provisions, images, and results of criminal responsibility, as it draws the outlines of this wonderful theory and affirms the necessity of its urgent formal application. It addresses the search problem by answering pressing, urgent questions about the severity of criminal responsibility, the extent of its connection with elements of the crime, the extent of its relationship with criminal intent, and when absent, abstain, or when the implementation of its results ceases. In this research, I followed the descriptive, analytical, and deductive approaches. My research has come in four sections, which included: A summary of the distinctiveness of the Islamic criminal system, the establishment of criminal responsibility, its relationship to the elements of crime, the causes of its failure, and the implications and consequences of all this. The study concluded that criminal responsibility would be established if its elements and conditions are complete and will cease to exist if the basis of incrimination is destroyed. The characteristic of the forbidden act is reversed and becomes legitimate. It refrains if the basis of the assignment collapses and the perpetrator's eligibility decreases, in both awareness and choice. The implementation may fall if some exceptional cases are exposed to it.

***Keywords**: Theory, criminal liability, irresponsibility, exclusion, criminal intent.*

المقدمة

إنَّ الهدفَ من دراسة التشريع الإسلامي، والوقوفَ عند الحقوق جميعها، التي أرست الشريعةُ الإسلامية دعائمَها، وصانت حرماتِها، وحرّمت المساسَ بها، هو إقامةُ مجتمعٍ إسلاميٍ عزيزٍ آمنٍ مطمئن، لا قرارَ فيه للجريمة والفوضى والشذوذ والانحراف والبهتان، ولا مكان فيه للظلم والعدوان، ولا محل فيه للفساد والطغيان. فالعلاجُ الوحيدُ الذي يقضي على نوازع الشر، ويحقق السعادة للبشرية، هو ما شرعه الله تعالى لعباده، وارتضاه لهم.

هذا، ولمّا كان معلوماً أنّ الحفاظ على حقوق الناس وأنفسهم وأعراضهم من آكد الواجبات، فقد شرع الله تعالى نظاماً عظيماً فريداً، يكفل حمايتَها من أيّ اعتداء، ويصون كرامتها، ويذود عن حرماتها، ويعمل على ديمومتها وبقائها..، وخصّ التشريع بقدرٍ كبير من الاهتمام والتفصيل، والحماية، والعناية منقطعة النظير، مما يجعله – بحق – تشريعاً مثالياً يفاخِر به الفقهُ الإسلامي قوانين الدنيا وتشريعاتها كلَّها.

إنَّ التشريع الإسلامي يستوعب كلَّ مظاهر التجريم التي فرضتها الأنظمةُ الوضعية المستحدثة، وكلَّ السياسات الجزائية التي ابتُكرت لمكافحة الأشكال الحديثة من الإجرام، ويحتوي على أرقى مقومات النظرية الجنائية والعقابية، التي اهتدى لبعضها مفكرو القانون وشرّاحه في العصر الحديث، وما زالوا يلهثون للِّحاق بركبها. وفي أحكام النظام الجنائي الإسلامي تتجلّى سماحةُ الإسلام، وتترسّخ حقائقُ الإيمان، وعظيم حكمة الله تعالى ورحمته وعدالته، في حمايته سبحانه لضرورات الحياة، ورعايته لمصالح العباد. فقد شرع الله عزوجل النظام الجنائي لحماية الضروريات والمقومات التي لا تستقيم الحياةُ بدونها. فلم تدعْها الشريعةُ الإسلاميةُ نهْباً للمطامع والأهواء، بل أحاطتها بسياجٍ منيع، وتشريعٍ جنائيٍ بديع، يحميها من الفساد والاضطراب، وحرصتْ على صَون

كرامة الإنسان ورفعتْ مكانته، وحافظتْ على حقوقه وذادتْ عن حُرُماته.

من أجل ذلك وُجدت فكرة التجريم والعقاب، وتحميل الجاني المكلَّف كافةَ التَّبِعات الجنائية والجزائية، حتى لا يتجرأ المنحرفون على التطاول على حُرُمات الدين، وحقوق المعصومين الآمنين. وحينئذٍ يعيش الناسُ في سعادةٍ وسلام، واستقرارٍ وأمان.

لكنّ هناك حالاتٍ تتخلَّف فيها المسؤوليةُ الجنائية، فتنعدم، أو تمتنع، أو تُخفَّف، وذلك حين تختلُّ أركانُها أو شروطُها لأسبابٍ خاصة. فيتغير الحكمُ الشرعي تَبَعاً لذلك. وهذا ما سيتضح لنا في ثنايا هذا البحث، بمشيئة الله تعالى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

لقد دفعني لاختيار هذا الموضوع أهميته البالغة، ومكانته الخطيرة، ودقة أحكامه الخاصة، وجهل كثيرٍ من المسلمين والمختصين في الفقه أو القانون بقواعده وأحكامه التي نظمها الإسلام، وسبق بها كلَّ أنظمة الدنيا. ومن أهم هذه الأسباب:

1. استفحالُ الجنايات بصورةٍ ملفتةٍ للنظر وداعيةٍ للاهتمام، في كل دول العالم، بما فيها دول العالم الإسلامي للأسف. إضافة إلى تضارب الآراء والقرارات القانونية حول محاصرة هذه الظاهرة المؤرِّقة وحظرها، توجهاً وتشريعاً وقضاءً.
2. مدى خطورة هذه الجنايات في تعدّيها على حق الله تعالى، وتهديدها لكل المصالح الفردية والاجتماعية، وضررها البالغ على الدماء والأرواح، والقيم والأخلاق.
3. سوءُ فهم الكثيرين من أبناء الاسلام بالأخطار الناجمة عن هذه الجنايات، وجهلُ كثيرٍ منهم بقواعدها ومبادئها ونظرياتها وأحكامها التي نظمها الإسلام، بسبب اقتصار نظرتهم على الماديات، وانبهارهم بالشكليات الدنيوية التافهة.

أسئلة البحث

لقد جاء هذا البحث ليجيبَ عن أسئلةٍ مُلِحَّةٍ، مِن أهمها:

1. هل تتباينُ نظرة النظام الجنائي الإسلامي حول فكرة وأحكام وأغراض المسؤولية الجنائية عن نظرة القانون الوضعي؟
2. ما هو الفرقُ بين اكتمال المساءلة الجنائية وبين انعدامها وامتناعها، ووقف تنفيذ أجزيتها؟ وهل مِن فروقٍ بين هذه المصطلحات؟
3. ما هي العلاقةُ بين أركان المسؤولية الجنائية وبين أساسها ومحلها وقيامها وتخلُّفها؟
4. ما الذي يربط المسؤوليةَ الجنائية بالقصد الجنائي، وبقية الأركان العامة للجريمة؟
5. هل هناك ضرورةٌ لدراسة هذه النظرية؟ وما هي أهمُّ حِكَمِ وغاياتِ وثمار فهم هذه النظرية؟

أهداف البحث

تمثل نظريةُ المسؤولية الجنائية مركزَ السياسة الجنائية، وتعكس الدقة المتناهية، التي يمتاز بها النظام الجنائي الإسلامي، وتستهدف الوصول إلى غايات جليلة، سعى هذا البحث إلى تجليتها، ومن أهم ما هدف إليه هذا البحث:

1. التحذير من خطر الجناياتُ، التي تمثِّلُ أفظعَ صُوَرِ التوحُّش البشري، وأكبرَ فسادٍ يهدد الحياةَ الإنسانية.
2. الكشف عن حقيقة المسؤولية الجنائية، وجوهرها، وأركانها، وأحكامها، وصورها، ونتائجها.
3. بيان مدى ارتباط المسؤولية الجنائية بكافة أركان الجريمة، والقصد الجنائي، والاحتمالي، والباعث، والجزاء.
4. بيان متى تنعدم المسؤولية الجنائية، ومتى تمتنع، ومدى علاقتها بسقوط العقاب.
5. رسم الخطوط العامة لهذه النظرية الرائعة، والدعوة إلى ضرورة تطبيقها، وتقديم أهم النتائج والتوصيات النافعة.
6. سعيُ الدراسة لاتخاذ إجراءاتٍ وتدابيرَ رسميةٍ تمنع من وقوع هذه الجنايات، أو على الأقل، الحد من وقوعها، من خلال خطواتٍ فاعلةٍ وعمليةٍ صارمة وعاجلة.
7. تحقيقُ أُمنية الباحث في تقديم الأُسس والمبادئ والقواعد العامة للنظرية الجنائية في متناول أيدي المختصين وطلبة العلم، بصورةٍ مختصرة وسهلة وجليَّة، كي تكون مُنطَلَقاً لسَبْرِ أعماق النظام الجنائي الإسلامي، ووضعِ تقنينٍ شاملٍ لجوانبه جميعها، خدمةً لديننا الحنيف، وبُغيةَ الإعداد والتحضير لتطبيقه واقعاً وتشريعاً، عمّا قريب جداً، بمشيئة العزيز الحكيم.

منهجية البحث

اتبعتُ في بحثي هذا المنهجين الوصفي الاستقرائي والتحليلي، محاولاً الاستفادة من المنهج الاستنباطي، وسأعرضُ من خلالها لآراء الفقهاء وأدلتهم، وأقوم بوصفها وتحليلها ومناقشتها وتمحيصها، ثم أُوجّه النقاش وأُرجّح بين الآراء؛ وصولاً لأفضل النتائج العلمية والفقهية في هذا البحث.

الدراسات السابقة

لقد بحثتُ كثيراً ومطوَّلاً عن أي دراساتٍ سابقةٍ -لهذا البحث- في الفقه الإسلامي، على مستوى الرسائل الجامعية، والأبحاث الجامعية المختصّة. لكنني لم أجد شيئاً يُذكَر-على حدّ علمي- إلا بعضَ الدراسات، وهي ما يلي:

1- **المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي (القانون الجزائري نموذجاً)، أمينة زواوي، (2006).** حيث تناولتْ الدراسةُ مفهومَ المسؤولية الجنائية، وقوامَها، وشروطَها، وموانعَها، ثم قارنتْ ذلك مع القانون الجزائري. لكنّ الدراسة لم تتناول بقية موضوعات المسؤولية الجنائية، ولم تركّز على القسم

العام(النظرية)، بل اهتمت بالمقارنة الجزئية. بخلاف بحثي الذي تناول النظريةَ الجنائية بصورة شمولية متكاملة.

2- **المسؤولية الجنائية للفرد في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الجنائي (دراسة مقارنة)، أحمد عبدالله ويدان، (2012).** حيث تناولتْ الدراسةُ مفهومَ المسؤولية الجنائية، وأنواعَها، وأساسَها، ونطاقَها، وموانعها. وركزت على الجانب الدولي، والمقارنة مع القانون الجنائي الدولي الوضعي. ولم تتناول بقية موضوعات المسؤولية الجنائية، ولم تركّز على القسم العام(النظرية)، بخلاف بحثي الذي تناول النظريةَ الجنائية بصورة شمولية متكاملة.

ونظرتُ في كتب القانون الوضعي- مع أنه ليس محلَّ بحثي-، وجُلّ مَن ألّف في هذا الموضوع لم يتعدَّ الجانب القانوني فيه، ولم يهتم بالجانب الشرعي بصورةٍ مناسبة أو شاملة. إلا أنني وجدتُ كُتُباً شرعيةً كثيرةً تناولتْ موضوع النظام الجنائي الإسلامي، والمسؤولية الجنائية، بالبحث والنقاش، وبيّنتْ بعضَ الجوانب المتعلقة ببحثي هذا، لكنها خَلَتْ من دراسة شاملة ووافية للنظرية العامة، ولم تسبر أعماقها، مع أنني استفدتُ منها كثيراً، فجزى الله تعالى أصحابَها خيراً. منها ما تناول الموضوع بشكلٍ جزئيٍ، مثل كتاب: المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، لأحمد فتحي بهنسي. أو بشكلٍ شموليٍ موجز رائعٍ جميل، مثل كتاب: التشريع الإسلامي (مقارناً بالقانون الوضعي)، لعبد القادر عودة. وغيرها مما أشرتُ إليه في هذا البحث.

خطّة البحث

قسمتُ بحثي إلى مقدمةٍ وأربعةِ مباحثَ وخاتمة، بينتُ فيه نظريةً مهمةً من نظريات النظام الجنائي الإسلامي، وقد اشتمل على:

1- المقدمة: وقد تناولتُ فيها مدى اهتمامِ الإسلام بمقاصد الحياة وضرورياتها، وحرصِه على تحقيق العدل والأمن والسعادة في واقع البشرية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه، ومشكلته، ومنهجيته، ووضحتُ ما يتعلق بالدراسات السابقة، ثم عرضتُ أخيراً لِخُطّة البحث.

2- المبحث الأول: تناولتُ مقدمةً موجزةً حول المعالم الربانية العظيمة للنظام الجنائي الإسلامي.

3- المبحث الثاني: تحدثتُ عن قيام المسؤولية الجنائية (مفهومها، أُسسها، محلها، سببها، درجاتها، نتائجها).

4- المبحث الثالث: بينتُ فيه علاقةَ المسؤولية الجنائية بأركان الجريمة عموماً.

5- المبحث الرابع: ناقشتُ قضيةَ تخلُّف المسؤولية الجنائية (انعدامها، امتناعها، وآثارهما)، إضافةً إلى وقف تنفيذها بسقوط الجزاء.

6- الخاتمة: التي ذكرتُ فيها أهمَّ النتائج والتوصيات.

سائِلاً المولى جلَّ وعلا أن ينفعَ بهذا البحثِ المسلمين جميعَهم، وأن يجعلَه في ميزان حسناتنا يوم الدين.

المبحث الأول: مقدمةٌ حول المعالم الربانية العظيمة للنظام الجنائي الإسلامي:

المطلب الأول: مفهومُ النظام الجنائي الإسلامي وتميُّزه:

النظام الجنائي: هو مجموعة المبادئ التشريعية التي تنظِّم أحكام التجريم والعقاب، وما يلحق بها من مجموعة قواعدَ وأُصولِ الإجراءات الجنائية، المستمدة من مصادر التشريع الإسلامي والتي تكفل منعَ الجريمة وصيانةَ الحقوق، وتهدف إلى تحقيق الأمن والعدالة والسعادة في الدنيا والآخرة. ورعايةِ حقوق ومصالح الأُمة، وتحقيقِ الأمن والاستقرار، وقطعِ شأفة الظلم والفساد. فهو ركنٌ أساسٌ في النظام الإسلامي الذي لا تقوم الحياةُ ولا تستقيم أحوالُ الخلق بدونه، فهو الحارسُ الأمين، والدرعُ المتين، والحصنُ الرصين، لتثبيت دعائم الدولة والدين. (عودة، 2005، 1: 15 وما بعدها؛ فوزي، 1989: 13).

وقد اشتمل النظام الجنائي على أحدث وأرقى النظريات الجنائية التي اهتدى إليها مفكرو العصر الحديث، والتي تعلمتْها -أو ما زالت تبحث عنها- كافةُ الأنظمة والشرائع البشرية، بعد تيهٍ وتخبُّطٍ قارب أربعة عشر قرناً من الزمان: كنظرية الشروع، والاشتراك في الجريمة، ونظرية العَود الإجرامي، ونظرية القصد الجنائي، والقصد الاحتمالي، والمسؤولية الجنائية، ونظرية التعدد الجزائي، والتداخل والجَبّ الجزائي، ونظريات الحدود والقِصاص والدِّيات والتعازير، ونظريات الشرعية الجنائية المكانية والزمانية والشخصية، ونظرية الدفاع الشرعي، والسبب، والباعث، والرجعية الجنائية.....، وغيرها من النظريات والمبادئ والقواعد التي ضمنتْ الحقَّ والعدلَ والأمنَ والسعادةَ في الدارين، والتميُّز لديننا الحنيف على غيره من النظريات الأُخرى. (راشد، 1974: 219؛ خلّاف، 1988: 129؛ عودة، 2005، 1: 116).

فسَبَق الإسلامُ إلى معرفة مبدأ (الشرعية الجنائية)، ولكن في مفهوم متقدم على أحدث تطورٍ وصل إليه هذا المبدأ في الأنظمة الرأسمالية والاشتراكية على حد سواء. فالشريعة أساس الحكم على الجريمة والعقوبة؛ بمعنى تركيز سلطة التجريم في يد الشارع أو مَنْ يفوّضه في ذلك ضمن حدود معلومة، وهذا هو مقتضى العدل والمنطق اللذين يقضيان بأن لا تواجه الدولةُ الأفرادَ بعقابٍ لا علم لهم به. وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ (الإسراء:15). وهذا المبدأ -الشرعية الجنائية-الذي سطَّرته تعاليمُ الشريعة الإسلامية، وجسّدته في قاعدة: " لا جريمةَ ولا عقوبةَ إلا بنص" (السرخسي، 2000، 2: 120؛ السيوطي، 1990، 1: 66؛ الزرقا، 1989: 48؛ عودة، 2005، 1: 118)، لم تعرفْه القوانينُ الوضعية إلا بعد الثورة الفرنسية في العصر الأخير. (راشد، 1974: 220؛ بدوي، 1938: 330).

ويتصف المبدأ الإسلامي بصفةٍ غايةٍ في التقدم، وهي (الشرعية الموضوعية) -وليست الشكلية-: (وهي الشرعيةُ الحقيقية الجدية، التي حققت الخير، ودفعت الشر، وأرست العدل، وصانت الأمن، وسعت لتحقيق سعادة البشرية، بمصداقيةٍ واقعية)، فمن جهةٍ أوضح الإسلامُ

ضرورةَ أن يصون التشريعُ مصالح الناس الضرورية (الكليات الخمس)، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، ومن جهة أُخرى أوضح أنّ العقوبة لا يجوز تقريرها إلا جلباً لمنفعة أو دفعاً لمفسدة. والحفاظ على المقاصد الخمسة يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبّت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم (الشاطبي، 2011، 2: 18؛ الغزالي، 1993، 1: 174).

كما قرَّر التشريع الإسلامي مبدأ (المسؤولية الشخصية)، فلا يؤخذ أحدٌ بجريرة غيره، يقول تعالى: ﴿**وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**﴾ (الأنعام: 164)، كما أنَّ أساس المسؤولية الجنائية هو الإدراك والاختيار، وفي هذا تكريمٌ للإنسان وإشعارٌ له بأهميته ووجوده وخطورة أعماله. وهذا لا يعني عدم وجود (استثناءات) في الظاهر يقتضيها العدلُ وضرورةُ الحفاظ على حقوق الآخرين، وهي استثناءاتٌ محدودة في أحوالٍ معينة، ناشئة –في الحقيقة–عن تقصيرٍ وإهمال الجهة المتسببة في الضرر، وتشمل المسؤولية عن عمل الغير، ومسؤولية المتبوع عن عمل التابع، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء والممتلكات التابعة لذلك الشخص، وهذا ما يعبّر عنه القانونيون بـ:"المسؤولية القائمة على خطأ مفترض". (أبو زهرة، 2001: 326؛ رضا، 2000: 177؛ فيض الله، 1961: 373؛ الزحيلي، د.ت: 258؛ المحمصاني، 1984، 1: 183).

وهذا النظام الجنائي يمثّل حكمةَ الخالق سبحانه، ودقةَ وروعة ما شرعه، مقابل ضعف البشر وقلة حيلتهم، وتخبّطهم بفوضى الأنظمة البشرية، وكثرة نواقصها وعيوبها، ما يجعله يتناسب مع تقدُّم الزمان، وتطوُّر ظروف وأساليب الحياة، وتنوُّع الحاجات، وفيه القدرة على التكيُّف الحكيم مع كل مستجدات الحياة. فالنظام الجنائي الإسلامي قوةٌ تحمي الحقوق وسياجٌ يحصِّن الحرمات، وسعادةٌ للأُمة وسيادةٌ للدولة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا**﴾ (المائدة:3). (عودة، 2005، 1: 16؛ قطب، 1992، 2: 842).

ولهذه الميزات الفريدة السامية المثالية يكون النظام الجنائي الإسلامي قد شكَّل درعاً حامياً لدولة الاسلام وأُمته، فهو شرع الله جل وعلا اللطيف بعباده الخبير بأحوالهم، والعليم بما يصلحهم، والحكيم بما يسعدهم.. اختاره اللهُ تعالى منارةً للقيم والأخلاق، ونبراساً للعدل والمساواة، ومِحجةً للإيمان والتقوى، ومَثَلاً يُحتذى به وبأهله ليكونوا مجتمعاً طاهراً مثالياً منقطع النظير.

وبالجملة فإن النظام الجنائي الإسلامي تشريعٌ حضاري، وبالرغم من نزوله منذ خمسة عشر قرناً، فإنه ما زال حديثاً لا يُنسى، ومتجدداً لا يَبلى، وراقياً لا يُعلى، ونِعَماً غزيرة على البشرية لا تُحصى. ولا تزال الحضارات الحديثة تلهث في اللحاق بما تضمنه من نظريات ومبادئ.. ومهما تطورت هذه القوانين البشرية فإنها ستظل تلميذاً أمام عملاق الإسلام العظيم، ونجاحاتها –إنْ أفلحتْ– ستظل مرهونةً بما تعلمتْه من هذا الدين الكريم.

المطلب الثاني: علة التجريم والعقاب

من المبادئ المعروفة في الإسلام أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً إلا وفق مقاصد ترجع جميعها إلى تحقيق مصالح العباد، بجلب المصلحة أو درء المفسدة؛ وذلك رحمة من الله تعالى بعباده، الذي كتب على نفسه الرحمة، وأرسل نبيه الكريم ﷺ حاملاً لواءَها، قال الله تعالى: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ**﴾ (الأنبياء: 107). (ابن عبد السلام، 1991، 1: 22).

إن الأساس في تحريم الفعل أو الترك في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين، والاعتداء على المقاصد العامة القائمة على أساس الضرورة الإنسانية، بل إنّ المحافظة عليها يعد من البدهيات العقلية. ومن خلال استقراء النصوص الشرعية، يتبين أنّ ما حرَّمه الإسلامُ مِن فعلٍ أو ترك، وعاقب عليه، يشتمل على أضرار محققة بالفرد والمجتمع، والتي تتمثل في المساس بالمصالح العامّة الكُبرى، وما يترتب على ذلك من فساد في المجتمع. (الزركشي، 1994، 7: 268؛ الشاطبي، 2011، 2: 7؛ أبو زهرة، 2001: 333؛ عودة، 2005، 1: 68؛ برّاج، 2000: 26؛ الحميد، 1980: 14).

فسبب التجريم والعقاب؛ هو الضرر والخطر الذي يهدد وجود الأُمة، لما له من عواقبَ وخيمةٍ على الفرد والمجتمع، أو انتهاكٍ لحقوق الله تعالى، أو اعتداءٍ على حقوق الأفراد، فيساهم ذلك في نشر الرذيلة والفساد، وتضييعِ الحقوق، وانحلالٍ لنظام الجماعة، فلذلك كان جديراً بالإسلام أن يحارب الجريمة والضرر والأذى الذي يلحق بالمصلحة، لتوفير الحماية الكافية للمجتمع وأمنه واستقراره، ويقف أمامه، ويعالجه بكافة الطرق والوسائل الحكيمة وجميعها، حتى لو كان ذلك بالعقاب الشديد الرادع الزاجر، والذي قد يصل أحياناً إلى درجة القتل لاستئصال شأفة الفساد والمفسدين. (ابن القيم، 1987، 2: 103: حسني، 2007: 18). "ومَثَلُ الشرع في إقامة العقوبة على المعتدي كمَثَلِ الطبيب يقطع بعضَ أعضاء الجسم ليسلم سائرُه" -حسب القاعدة الشرعية: "الضرورة تقدَّر بقدْرها" -، لذا فقد شُرعت العقوبةُ كوسيلةٍ لحماية الجماعة مما يُلحِق الضرر والأذى بمصالحها، من باب سد الفساد، فهي بمثابةِ ضرورةٍ اجتماعيةٍ لا يمكن التخلي عنها، ومعروفٌ أنَّ "الضرورة تقدَّر بقدْرها" (ابن القيم، 1987، 2: 103؛ القحطاني، 2000، 1: 60؛ حسني، 2007: 18).

وما أجملَ ما قاله علماءُ الإسلام في هذا الباب: "إنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإنها ترجّحُ خيرَ الخيرين وشرَّ الشرّين، وتحصيلَ أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفعَ أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما". و" لما كانت المقاصدُ لا يتوصَل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقُها وأسبابُها تابعةً لها معتبرة، ولأن إباحة الوسائل مع تحريم المقاصد تناقض" (ابن تيميّة، 1996، 20: 48؛ ابن القيم، 1987، 3: 119).

فهناك من الأفعال المحرمة المحظورة ما شرعه الله عز وجل، استثناءً على الأُصول، وتحقيقاً لغرض معين أو لمصلحة- مقصورة على حالات وظروف، قد يوجد فيها الأفراد والجماعات-، تقتضي هذه

المشـروعية، فيتغيرُ وصـفُ الفعل المحظور-وهو التحريم- من أجلها. فمقصدُ الشريعة من التشريع هو حفظُ نظام العالم، وضبطُ تصرف الناس فيه على وجهٍ يَعصِم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح، واجتناب المفاسد، على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة". (ابن عبد السلام، 1991، 1 :14؛ عودة، 2005، 1: 70؛ زيدان، 1993، 4: 141؛ ابن عاشور، 2004: 299).

المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجنائية (مفهومها، أسسها، سببها، محلها، درجاتها، نتائجها)

إن التعرف على المسؤولية الجنائية وإدراك حقيقتها وأهميتها، ونتائجها، يقتضي مني الحديث عن ذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية لغة واصطلاحاً:

لبيان معنى المسؤولية الجنائية كمصطلح واحد لا بد من تعريف مفرداته، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم (المسؤولية) لغة واصطلاحاً

المسؤولية لغة: اسم مفعول مأخوذ من سَأَلَ يَسألُ سُؤالاً، أي طَلَبَ يَطْلُبُ، والمسؤول: المطلوب، ونالَ مسألتَه: قضى حاجتَه، وتساءلوا: سأل بعضُهم بعضاً، وسألتُه الشيء: بمعنى استعطيتُه إياه، وسألتُه عن الشيء: استخبرتُه. وتعني أيضاً: تحمُّل التَّبِعة. والمساءَلةُ وسيلةٌ من وسائل المحاسبة. وتعني المؤاخذة، ومنه قول الله جلَّ في علاه: ﴿ **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـؤُولُونَ** ﴾(الصافات:24). (الزبيدي، 1965، 29: 158؛ ابن منظور، 1990، 11: 318؛ الرازي، 2000، 1: 326؛ الفيروز آبادي، 2005، 2: 308؛ أبو جيب، 1988: 162؛ قلعه جي وقنيبي، 1988، 1: 143).

والمسؤولية هي التكليف، ومنه قول النبي الحبيب- ﷺ-: (كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِه) (البخاري، 1987، 3: 150)، أي أنّ كلَّ شخصٍ مسؤولٌ عمن تحت يده من آدمي وغيره، والراعي: هو الحافظُ المؤتمَنُ الملتزمُ صلاح مَن اؤتمن على حفظه، فهو مطلوبٌ بالعدل فيه، والقيام بمصالحه. ومن خلال الحديث الشريف يُفهم أن من معاني المسؤولية أيضاً: الأمانة والواجب. (المبارك، 2002، 1: 207-215).

أما في الاصطلاح: فبمراجعة المصنفات الفقهية وجدتُ أنّ الفقهاء القدامى لم يستخدموا مصطلح [المسؤولية]، بل تكلموا عن أهلية الشخص لاستحقاق الجزاء عموماً، وتحمُّل التبعات، أو ايقاع العقوبة عليه (أهلية العقاب)، ويعبرون عنها أحياناً (بالتَبِعة).... ونحوها.

وتعرف المسؤولية في الكتب الفقهية الحديثة بأنها:"حالةٌ للمرءِ يكون فيها صالحاً للمؤاخذه على أعماله، ملزَماً بتَبِعاتها المختلفة". وتعرف أيضاً: ب "كون المكلف مؤاخذاً بتبعات تصرفاته غير المشروعة" (إمام، 2004: 397؛ بيصار، 1982: 248؛ عودة، 2005، 1: 392؛ صباح ويحيى، 2012: 102).

وأرى أن (التعريف المختار) للمسؤولية هو: التَّبِعةُ التي تحمِّلُها الشريعةُ الإسلامية للإنسان البالغ العاقل-المكلَّف-، نتيجة تصرفاته المحظورة، التي يأتيها مختاراً، قاصداً لارتكابها، عن علمٍ وإدراكٍ لماهيتها وحقيقتها، والنتائج المترتبة عليها ".

الفرع الثاني: تعريف (الجنائية) لغة واصطلاحاً

الجنائية لغة: نسبة إلى الجناية وهي –كما أسلفتُ- الجريمة والذنبُ والعدوان، والكسبُ المحرَّم. وجنى على نفسه وجنى الذنبَ على فلان: أي جَرَّه إليه، وجنى فلانٌ جنايةً: اجترم. والجناية: ما يفعله الإنسانُ مما يوجب عليه الحدَّ أو القِصاصَ، أو العقابَ في الدنيا والآخرة. وتشمل ارتكابَ كافّةِ المحظورات. (الفيروز آبادي، 1989، 1: 164؛ الأصفهاني، 1961، 1: 101؛ ابن سيده، 1958، 7: 414).

الجنائية شرعاً: مرادفةٌ لمعنى الجناية، وهي وصفٌ لها، فتكون (الجنائية) صفة للجناية. ولها في الشرع معنىً عامٌ ومعنىً خاص. أما الأول (الجناية بمعناها العام): "فهي كلُّ فعلٍ محرم شرعاً، سواء وقع-الفعل- على نفسٍ أو مالٍ أو غيرهما"، وهذا يشمل كافةَ المحظورات وفي جوانب الحياة جميعها، وحقوقَ الله تعالى وحقوقَ الأفراد. (الزيلعي، 2008، 2: 52؛ الطحطاوي، 2007، 1: 484؛ ابن رشد، 1976، 2: 394؛ الجويني، 2008، 16: 436؛ ابن مفلح، 2003، 8: 208؛ المناوي، 1990، 1: 255؛ الزحيلي، 2006: 75611). وهي بذلك ترادف معنى الجريمة في اللغة والاصطلاح، فقد عرّف الحنفيةُ وغيرهم الجناية بأنها:(اسمٌ لفعلٍ محرمٍ، سواء كان في مال أو نفس). (السرخسي، 2000، 27: 84؛ ابن قدامة، 1972، 8: 259؛ قاسم النجدي، 2003، 4: 238).

وأما المعنى الثاني (الجناية بمعناها الخاص): فهي اصطلاحٌ خاصٌّ للفقهاء، وهو إطلاق الجناية على الاعتداء الواقع على الإنسان نفسه أو أعضائه-فقط-، وهو القتل والقطع والجرح والضرب، والاعتداء على الجنين. (ابن نجيم، 2013، 3: 2).

إذن فالجناية شرعاً–بالمصطلح الفقهي الخاص-:"هي كلُّ فعلٍ محظورٍ شرعاً واقعٍ على الأبدان" (مِن نفسٍ أو أطرافٍ أو أي عضوٍ في الجسد -باطنياً أو ظاهرياً- أو جنين)، يعاقَب عليها قضاءً بالعقوبات الجنائية المقررة في الشريعة الإسلامية. (ابن قدامة، 1972، 7: 635؛ ابن القيم، 1983، 1: 42؛ العاني والعمري، 1998: 16).

التعريف المختار: هي (كلُّ فعلٍ محظورٍ يتضمنُ ضرراً على النفس أو الأعضاء أو الجنين)، فهو تعريفٌ كافٍ وافٍ مختصرٌ شاملٌ لكل التعريفات السابقة. (البركتي، 1986، 1: 252؛ ابن قدامة، 1972، 7: 635؛ ابن القيم، 1983، 1: 42).

الفرع الثالث: تعريف (المسؤولية الجنائية):

لم يكن هذا المصطلح المعاصر دارجاً ومستعمَلاً لدى علماء الاسلام القدامى، على الرغم من شرحهم وتفصيلهم لكافة أحكام المسؤولية الجنائية، التي تناولوها بشكل متكامل في أبوابٍ معروفةٍ لديهم- كالدماء، والديات، والقِصاص، والعقاب...- باسم (أهلية العقاب)، أو (الجزاء)، أو (تحمّل التَبِعة)،... ونحوها. (الدردير، د.ت، 4: 508؛ النووي، 1985، 10: 191؛ البخاري، 1974، 4: 392؛ عودة، 2005، 1: 392).

يُقصد بالمسؤولية الجنائية: " التَّبِعةُ التي تحمِّلُها الشريعةُ الإسلامية للإنسان المكلف-وهو المؤهّل البالغ القادر العاقل المدرِك الفاهِم لخطاب التكليف-، نتيجةً لتصرفاته المحظورة المحرَّمة، الضارة به أو بالمجتمع –بالنفس أو الجسد ومتعلقاتهما- التي يأتيها مختاراً، قاصداً لارتكابها، وهو عالمٌ مدركٌ لمعانيها وحقيقتها، ونتائجها "، أي أن الإنسان إذا أقدم على فعلٍ محرمٍ نهى عنه الشرعُ، وهو مدركٌ لما فَعَله، مختاراً غيرَ مكرَه؛ كان مسؤولاً جنائياً عما ارتكبه، واستحق العقوبة. فإن لم يكنْ الفعلُ محظوراً أصلاً، أو لم يكن يدرك ما يفعله بأن كان صغيراً أو مجنوناً، أو ارتكب الفعلَ المحرمَ بغير إرادته بأن كان مكرَهاً، فلا عقوبة عليه (العتيبي، 2007، 1: 322؛ أبو زهرة، 2001: 392؛ سعيد، 2010: 31). وعرفت أيضاً بأنها: "تحمُّل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها" (إمام، 2004: 397).

الفرع الرابع: مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الوضعي

تُعرف المسؤولية الجنائية في اصطلاح القانونيين على أنها:" تعبيرٌ يُقصد به ثبوت نسبة الجريمة إلى المجرم الذي ارتكبها"، أي ثبوت الفعل - الذي يعتبره القانونُ جريمةً - إلى الشخص الذي ارتكب ذلك الفعل، فيصبح مستحقاً للعقوبة التي فرضها القانون له، ولا بد لقيام المسؤولية عن فعلٍ ما، أن تتحقق الرابطةُ المادية والرابطةُ المعنوية بين ذلك الفعل وبين الجاني. فمعنى المسؤولية الجنائية في القوانين الوضعية الحديثة هو معنى المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية نفسها، وأُسس المسؤولية في القانون هي الأُسس التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة الإسلامية نفسها، ولا يخالف الشريعةَ الإسلامية اليوم إلا القوانينُ التي تقيم نظريةَ المسؤولية على فلسفة الجَبْر [1]، وعدد هذه القوانين محدود. (موافي، 1965: 136).

القوانين الوضعية عامّةً لم تكن كذلك قبل الثورة الفرنسية، فقد كان للمسؤولية الجنائية في ذلك الوقت معنىً آخر، وهو أن يتحمل الفاعلُ المسؤولية الجنائية أياً كان نتيجة فعله، سواء كان إنساناً أو غير إنسان، مختاراً أو غير مختار، مميّزاً أو غير مميز، أما الآن فإنّ أغلبَ القوانين الوضعية تسير في الطريق الذي سلكته الشريعةُ الإسلامية نفسها منذ أكثر مِن أربعة عشر قرناً (وادي، 2017).

المطلب الثاني: أُسس المسؤولية الجنائية (أركانها)

المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على أُسسٍ –أو أركانٍ- ثلاثة:

أولاً: أن يأتي الانسان فعلاً محرماً. ثانياً: أن يكون الفاعل مدركاً. ثالثاً: أن يكون الفاعل مختاراً. فإن وُجدتْ هذه الأُسسُ الثلاثةُ وجدتْ المسؤولية الجنائية، وإذا انعدم أحدُها تخلّفتْ. (بهنسي، 1969: 37؛ المشهداني، 2004: 268). وهذه الأُسس الثلاثة أُبينها على النحو الآتي:

1. أن يأتي الإنسان فعلاً محرماً منهياً عنه بقصد الأذى والمعصية:

من المقطوع به في الشريعة الإسلامية، أنّ الأفعال المحرمة المنهي عنها، إنما كان تحريمها لضررٍ –إتيانِ محظور أو امتناعٍ عن أداء مأمور- يلحق الفرد نفسه أو عِرضه أو ماله، أو الآخر نفسه أو عرضه أو ماله، أو بنظام الجماعة وأمنها، أو غير ذلك من الأضرار التي تصيب الحياة وتخل بجانبٍ أساسٍ من جوانبها، فمتى توفر ارتكابُ المحرّم والمحظور ومخالفةُ الشرع فإن الأساس الأول يتوفر ويوجد، لكون الفعل محرماً، وعندها يكون الجاني مسؤولاً جنائياً عن كافة أفعاله.

وعلى هذا فالمصولُ عليه"المدافعُ" عن نفسه أو عِرضه أو ماله، أو المدافع عن نفس أو عِرض أو مال غيره، لا يعدُّ فعله محرماً، إلا إذا كان متعدياً في دفاعه؛ لأن دفاعه وردَّه للظلم هو أداءُ واجبٍ ثبتت مشروعيته بالنصوص، فيستلزم هذا عدم تحمّله للمسؤولية الجنائية، نتيجةً لممارسته لفعلٍ مشروعٍ وواجبٍ مأمورٍ به غيرِ محرمٍ أو محظور، (وأداءُ الواجبِ غيرُ مقيَّدٍ بشرطِ سلامةِ العاقبة). والمؤدِّبُ لا يُسأل جنائياً وجزائياً عن ممارسته لحق التأديب ونتائجه، ما دام فعلُه مشروعاً، أذن به شرعُنا الحنيف، ما لم يتجاوز حدودَ المشروعية وضوابطَها، وما لم يتعسّف في استعماله لهذا الحق المشروع؛ (أداءُ الحقِّ غيرُ مقيَّدٍ بشرطِ سلامةِ العاقبة) على الراجح، لا سيما إذا كان حقاً وظيفياً يشبه الواجب.

2. أن يكون الفاعل مدركاً: يتحقق الإدراكُ في الإنسان المكلف، وشرط التكليف أن يكون الشخص عاقلاً يفهم خطابَ الشارع الموجَّهَ إليه، لأنّ التكليف يتطلب الالتزام بالأوامر والامتناع عن النواهي، وهذا يقتضي وجود شخص عاقل (ابن أمير الحاج، 1983، 2: 168؛ البخاري، 1974، 4: 348).

قال الله ﷻ: ﴿ **مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا** ﴾(الإسراء:15). فالخطابُ موجهٌ لأصحاب العقول، الذين عقلوا عن اللهِ جل جلاله أمرَه ونهيَه. فلا يصح تكليفُ غير العاقل، ولا يصح خطابُ الجماد والبهيمة، أو خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، فكيف يطيع المجنونُ والصبيُ غيرُ المميز ويمتثل!! فمن لا يفهم لا يُقال له افْهَم! فالجاني لا يعدُّ مسؤولاً عن فعله، إلا إذا ارتكب الفعلَ المحظور شرعاً، وهو مدركٌ يستطيع الفهم لخطاب التكليف، وأوامر الشارع الحكيم ونواهيه، فبذلك يُعَدُّ الجاني مجرماً، ويتحمل النتائج جميعها، والتبعات الناتجة عن فعله الإجرامي أو امتناعه على حد سواء، ويكون مستحقاً للعقوبة شرعاً، لأن المسؤولية الجنائية لا يتحملها إلا الإنسانُ البالغ العاقل العالِم المُدرِك المختار. (الطبري، د.ت، 5: 580؛ الغزالي، 1993، 1: 158؛ الآمدي، 1985، 1: 138).

وهذا ما يؤكده الحديثُ الشريفُ الذي يرويه أبو ذرٍ الغفاريّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: "إنَّ اللهَ تجاوز عن أُمتي الخطأَ والنسيانَ وما استُكرهوا عليه" (البخاري، 2002، 3: 206)، وقوله ﷺ: " رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائمِ حتى يستيقظ، والصبيِ حتى يحتلِم، وعن المجنونِ حتى يعقِل". (ابن حنبل، 2000، 2: 254؛ ابن ماجة، 2008، 1: 658؛ أبو داود، 1987، 4: 139؛ الألباني، 1989؛ النسائي، 6: 487؛ الحاكم: 1990، 1: 359).

3. أن يكون الفاعل مختاراً: الإرادة: "هي القدرةُ النفسية التي يستطيع بها الفردُ أن يتحكم في أفعاله، وسلوكه الحركي، الإيجابي

والسلبي". ولا بد من وجودها في كل فعلٍ أو امتناعٍ ليعاقَب الفاعل. والاختيار هو أن يكون فعله وَفقاً لإرادته، وهو تنظيمٌ نفسيٌ سلوكيٌ يتم من خلال ترجمة الإرادة إلى سلوك موافق (النهان، 1977: 54).

إن مسؤولية الإنسان في الشريعة الإسلامية تُبنى على أساس إرادته الحرة واختياره لما يقوم به من أفعالٍ أو ينطق من أقوال، فأساس المسؤولية وما يترتب عليها مِن جزاء، إنما يكون لما يفعله الإنسان بمحض إرادته دون إكراهٍ من أحد، فلكل إنسان منا إرادتُه التي يوجهها إلى الوجهة التي يريدها ويختارها. فلكي يكون الإنسان مسؤولاً، يجب أن يكون لديه حريةٌ في الاختيار، وإذا فقد حرية الاختيار لا يعدُّ مسؤولاً عن نتيجة فعله، وذلك كالمُكرَه، لقوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ (النحل:106)، والإكراه حالةُ ضرورةٍ تبيح دفعَ الضرر، و"الضرر يُزال"؛ لأنه ظلمٌ وعدوان، والإقرارُ به وفعلُه ظلمٌ وحرام، فيجب إزالتُه. وكما هو معلوم أنّ "الضرورات تبيح المحظورات"؛ ولذا فإن المكرَه –تحت طائلة الإكراه الملجِئ (الإكراه التا) - لا يصح أن يُسأل جنائياً في غير الدماء والأعراض- على الراجح-، إنما يُسأل فقط مدنياً عن ذلك بالضمان والتعويض. (ابن نجيم، 1983، 1: 87؛ الباكستاني، 2002، 1: 134؛ الزحيلي، 1985: 226؛ السبكي، 1991، 1: 57؛ أمين أفندي، 1999، 1: 33).

وحاصل هذا المطلب: أنّ المسؤوليةَ الجنائية تكتمل متطلباتُها وأحكامُها عندما تتوفر أُسسُها، وهي: (ارتكاب الفعل المحظور، مِن انسانٍ بالغ عاقل مدرك، مختار)، وبالتالي يتحمل الفاعلُ كافَّةَ تَبِعات تصرفاته جنائياً وجزائياً كما هو مقرر في الشرع الإسلامي. فإذا توفرت أُسسُ المسؤوليةِ الجنائية الثلاثةُ بشكلٍ كامل، كان الجاني مسؤولاً عن نتائج أفعاله مسؤوليةً كاملة، مستحقاً للعقاب المقرر شرعاً، واقعاً تحت طائلة المسؤوليتين (الجنائية، والمدنية)، ومتحملاً لكل تبِعات الجريمة وآثارها وأجزيتها.

المطلب الثالث: سبب المسؤولية الجنائية

السبب هو: "كل وصف ظاهر مُنضبط، جعله الشارعُ علامةً على حكمٍ شرعي –هو مسببه-، ويلزم من وجوده وجود المُسبَّب، ومن عدمه العدم"، وبناءً على هذا فإن المسؤولية الجنائية توجد بوجود سببها، والمتمثل في ارتكاب المعاصي والمحظورات الشرعية، بحيث يؤدي إلى حدوث الجريمة، وهذا السبب يجسِّد الأساسَ الأول –المتعلق بالفعل- وهو ارتكاب المحرمات. (الشوكاني، 1973: 11)، وارتكاب المعاصي هو عبارة عن عصيان أمر الشرع والوقوع في المحرّم. وارتكاب المحرّم قد يكون بإتيان الفعل المحظور، أو بالامتناع عن أداء ما طلبه الشارعُ من المكلفين، أو تجاوز الحدّ عند أداء الواجبات وممارسة الحقوق، كحق التأديب، وذلك مثل استعمال آلة مخصصة للتعذيب لا للتأديب، أو ضرب المؤدَّب بقسوةٍ، أو بتكرارِ الضرب فوق حدّ التحمُّل، أو استعمال الآلة على المواضع الخطيرة والمخوّفة في الجسد،... مما يعني انتفاء الوصف المشروع للتأديب، وقيام سبب المسؤولية الجنائية، وهو العصيان والتعدي والظلم: أي الأساس الأول للمسؤولية الجنائية (ارتكاب الفعل المحظور) (إمام، 2004: 397؛ عودة، 2005، 1: 413؛ هبة، 1985: 109).

المطلب الرابع: محل المسؤولية الجنائية

ذكرتُ أن المسؤولية هي أهلية الشخص (البالغ العاقل العالم المدرك القاصد المختار) لتحمل تبِعات الأفعال المحظورة التي يقوم بها، فمحل المسؤولية الجنائية إذن: الإنسانُ الحيُّ المكلَّف، البالِغ العاقِل العالِم القاصِد، القادر الحُرّ المُختار. فالإنسان الفاقد للإدراك والاختيار ليس مسؤولاً، وكذا الإنسان الميت، لأنَّ الحياة والإدراك والاختيار هي أساسُ التكليف. وبذلك يخرج: الجمادُ والحيوان، وكلُّ إنسان تنعدم لديه أُسسُ المسؤولية –المتعلقة بالفاعل- أو بعضُها (الدبو، 1983: 15؛ خضر، 1982، 1: 184).

ويستوي في ذلك أن تكون شخصية المجرم حقيقيةً أو معنويةً "اعتبارية"، فكلاهما مسؤول في الشريعة الإسلامية، ومسؤولية الشخصيات المعنوية – مثل: المدارس، والمستشفيات، وبيت المال-، تقع على كاهل مَن يُشرِفون على هذه الجهات ويديرونها (عودة، 2005، 1: 393؛ هبة، 1985: 110؛ موافي، 1965: 144).

والقاعدة في الإسلام أن المسؤولية الجنائية في الإسلام مسؤولية شخصية، فلا يُسأل إلا المجرم وحده، ولا يؤاخذ شخصٌ بجريرة غيره، فلا تلحق البريئين الذين لا دخل لهم بالجريمة، ولو كانوا أقرب الناس للمجرم، قال الله تعالى: ﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ * وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ**﴾(النجم:38-39)، وهكذا أجدُ أن الإنسانَ المكلف البالغ العاقل المدرك المختار هو محلُّ المسؤولية الجنائية، وأن الفاعل لا يُسأل إلا عن فعله أو تركه، ولا يعاقَب عليه إلا إذا توفرت فيه هذه الصفات والشروط. وهذا المبدأ الجنائي يطلق عليه الفقهاءُ (شخصيةَ المسؤوليةِ الجنائية)، حيث طبقته الشريعةُ الإسلاميةُ الغراءُ منذ نزولها تطبيقاً دقيقاً بعدلٍ ومساواة. والذي لم تهتدِ إليه القوانينُ الوضعية إلا في عصورٍ متأخرة، بعد أن استقَتْه من شريعة الإسلام العظيم الحنيف.

المطلب الخامس: درجات المسؤولية الجنائية

إن الركنَ الأول والأهم من أركان-أُسس-المسؤولية الجنائية هو: ارتكاب المعاصي، وإتيان المحرمات، وترك الواجبات، فالوجودُ الشرعي للمسؤولية الجنائية متوقفٌ على وجود العصيان، وعدمها تابع لعدمه. وبناءً على ذلك فإنَّ درجاتِ المسؤولية تابعةٌ لدرجات العصيان، والنوايا والمقاصد التي يريدها الجاني (إمام، 2004: 398؛ عودة، 2005، 1: 413؛ هبة، 1985: 109).

فتختلف المسؤوليةُ بين مَن قَصَدَ ارتكاب المحظور عن عمد، أو غير عمد. وبناءً على النوايا، فالجريمة تُقسم لثلاث درجات: [1] عمد: وهو توفُّر قصد ارتكاب الفعل المحظور، وإحداث نتيجته، عن علمٍ ورضا. [2] شبه عمد: وهو توفُّر قصد ارتكاب الفعل المحظور دون نتيجته. [3] خطأ: وهو عدم توفُّر قصد ارتكاب الفعل المحظور، أو إحداث نتيجته، إلا أنّ هناك إهمالاً وتقصيراً وعدم احتياط. وتترتب المسؤوليةُ الجنائية على

الفاعل حسب درجة الجريمة، وتختلف باختلافها. (القرافي، 2001، 10: 11؛ عودة، 2005، 1: 414).

المطلب السادس: نتائج قيام المسؤولية الجنائية

إن المجرم يُعدُّ مسؤولاً إذا اقترف الفعلَ المحظور شرعاً، وكان مدركاً ومختاراً، بحيث يجري عليه التكليف شرعاً، ويستطيع فهم أوامر ونواهي الشارع، فإذا توفر سببُ المسؤولية ومحلُّها وأركانُها وشروطُها، اعتُبر الإنسانُ الذي قام بالجريمة مجرماً، وتحمل جميع النتائج والتبِعات الناجمة عن فعله الإجرامي، وكان مستحقاً للعقوبة المقررة شرعاً.

وبناءً عليه فإن المسؤولية لا يتحملها الإنسانُ إلا إذا كان بالغاً عاقلاً مدركاً مختاراً فاهماً لدليل التكليف وعالماً به، ولكنَّ هذا لا يعني عدم عقاب مَن فقَدَ شرطاً من هذه الشروط عقوبةً تعزيرية إذا اقتضت المصلحةُ ذلك، فالمجتمع له حقٌ في الحفاظ على ذاته من الأضرار الناتجة عن الجرائم؛ حتى لا يُترك مجالٌ للجاني –الذي لم تتحقق فيه هذه الشروط -أن يعيث فساداً في الأرض، أو أن يُستغَل بصورة بشعة، ويكون ذلك ذريعةً لحلول البغي والظلم، وانتشارِ الجرائم والجنايات، واستقواءِ المجرمين.

المبحث الثالث: علاقة المسؤولية الجنائية بأركان الجريمة:

المطلب الأول: تعريف الركن لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: الركن في اللغة: الركن من رَكَنَ يَرْكُن رُكْناً فهو راكِن، نقول: رَكَنَ إلى الشيء أي: مال إليه وسكن، وَرَكَنَ ظهرَه إلى الحائط: أماله إليه وأسنده عليه، ورُكْنُ الشيء: جانبُه الأقوى، قال الله ﷻ: ﴿**قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيَ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ**﴾ (هود:80)، وأركان الشيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، والتي هي جزءٌ من حقيقته وماهيته (ابن منظور، 1990، 13: 185؛ ابن الأثير، 1979، 2: 633؛ المناوي، 1990، 1: 373).

الفرع الثاني: الركن في الاصطلاح: "هو ما يلزم من وجوده الوجود، وما يلزم من عدمه العدم، مع كونه داخلاً في الماهية". فالركن هو: ما يقوم به ذلك الشيء، إذ قوام الشيء بركنه، وهو متوقف عليه، ولا يُتَصوَّر وجود الشيء بدونه. وركن الشيء جزؤه الداخل في حقيقته. بخلاف الشرط –بالرغم من أهميته– فهو أمْر خارجٌ عن حقيقة الشيء أو الحكم (المروزي، 1999، 1: 101؛ البركتي، 2003، 1: 106؛ المرداوي، 2000، 7: 3134؛ خلّاف، 1988: 119).

المطلب الثاني: الأركان العامّة للجريمة:

هناك أركانٌ عامة يجب توافرُها لكل جريمةٍ بصفةٍ عامة، حتى تكتمل، ويتحمل فاعلُها المسؤولية والجزاء، وسأتكلم هنا عن هذه الأركان العامة (الشافعي، 2003: 27؛ أبو زهرة، 2001: 169)، لإعطاء فكرةٍ موجزةٍ عنها، كما يلي:

1. الركن الشرعي: وهو وجودُ نصٍ شرعي يحظر الجريمة ويعاقب عليها، مع وجودِ سيادةٍ للنظام الجنائي، وسلطةٍ قضائية قادرة على التطبيق.
2. الركن المادي: وهو وقوع التصرف المادي المكوّن للجريمة، سواء أكان هذا الأمر إيجاباً أم سلباً، مع وجود علاقةٍ سببية بين هذا التصرف وبين نتائجه الإجرامية.
3. الركن الأدبي: كون الجاني مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً مدركاً، مختاراً، مسؤولاً عن هذا الأمر الذي وقع منه، والذي نُص على تجريمه وعقابه، وأن يكون هذا المكلف عالماً بالتحريم، وقاصداً إيقاع الجريمة عمداً عدواناً.

ولتوضيح هذه الأركان، سأتناولها بالشرح في الفروع التالية:

الفرع الأول: الركن الشرعي (الشرعية الجنائية)

قسمتُ هذا الفرعَ إلى ما يلي:

أولاً: وجود النص التشريعي (جنائياً وعقابياً):

الركن الشرعي للجريمة هو: النصُّ الدالُّ على تجريم وتحريم الفعل المحظور، أو تركُ الفعل المأمور به – صراحةً أو دلالة -، (فالأصلُ في الأشياء الإباحةُ حتى يدلَّ الدليلُ على التحريم)، (ولا حكمَ لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع-أو النص-). (الآمدي، 1985، 1: 120؛ الزركشي، 1994، 1: 119؛ ابن حزم، 1980، 1: 52؛ السرخسي، 1993، 2: 1200؛ أمير بادشاه، 1932، 2: 246؛ السيوطي، 1990، 1: 66).

فهاتان القاعدتان تقتضيان معنىً واحداً وهو أنه: لا يعَدُّ الفعلُ أو التركُ جريمةً إلا إذا وُجد نصٌ شرعي صريح –خاصٌ أو عام– يحرّم هذا الفعل أو الترك. والفعل المحرم لا يعدُّ جريمةً إلا إذا وُجدت عقوبةٌ عليه، سواء أكانت العقوبة حداً أم قصاصاً أم تعزيراً، وهو المعنى الذي أفادته قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) (عودة، 2005، 1: 123؛ يوسف، 1982، 1: 56).

فمَن تتبَّع النصوصَ التي وردت فيها جرائمُ الحدود والجنايات والتعازير، يجد بشكلٍ واضحٍ أن هذه القاعدة طُبقت تطبيقاً (خاصاً) دقيقاً في القسمين الأُوليين، وبشكلٍ (عام) في القسم الثالث، فلا جُرْمَ، إلا وقد ورد نصٌ بتجريمه، أو جزاءَ إلا وقد ورد نُصَّ على عقوبته، سواء في القرآن الكريم أو السنة الشريفة، أو الإجماع المعتبر، أو الاجتهاد الصحيح.

ومن النصوص العامة الكريمة الواردة في هذا المعنى: قولُ الله ﷻ: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ (الإسراء:15). وقولُ رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ".. إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلا كُلُّ شَيْءٍ من أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ"(مسلم، 2006، 2: 886). فهذه النصوصُ الكريمة تبين أنْ لا عقوبةَ على الذنوب المنصوصِ عليها، إذا كانت قد ارتُكبت قبل دخول الإسلام أو قبل ورود النص، أو قبل تشريع الحكم الجنائي، مما يدل على صحة قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

فلا بد من توافر أمرين هما: 1. خضوع الفعل لنصٍ شرعيٍ يتضمن التجريمَ أو العقاب 2. وعدم خضوع الفعل لأي سببٍ من أسباب انعدام المسؤولية الجنائية؛ لأن وجود أحد هذه الأسباب يلغي مفعول نص التجريم والعقاب، وينفي عن الفعل الصفةَ غيرَ المشروعة، مما يؤدي إلى هدم الركن الشرعي للجريمة. (أبو زهرة، 2001: 174؛ العتيبي، 2007، 1: 322؛ المشهداني، 2004: 190)،

ثانياً: قوةُ هذا التشريع وسلطتُه التطبيقية:

لا تكتمل (الشرعية الجنائية) أو الركن الشرعي للجريمة ولا يعاقِب عليها القضاءُ بمجرد وجود نصٍ شرعي في القرآن الكريم أو السنة الشريفة أو غيرهما من الأدلة التشريعية المعتبرة، إلا بوجود سلطانٍ قضائي لهذه النصوص يمنح الجهاتِ المسؤولةَ والحاكمةَ القدرةَ على العمل بمقتضاها، وذلك يتحقق بوجود نظامِ حكمٍ إسلاميٍ له السيادةُ على أرضه وأهله ورعاياه.

كما لا بد –أحياناً– مِن وجود تقنينٍ رسمي يحرّم ويجرّم هذا الفعل، ثم إعلانه رسمياً للناس، حتى لا يحتجَّ أحدٌ بالجهل ويتعذَّر بعدم علمه بهذا التجريم وعقابه، وهذا بيّنٌ وواضح في الجرائم التعزيرية ومستجداتها في عصرنا، ومدى الاجتهاد المتطور في عقوباتها بما يتناسب مع فداحة وخطورة هذه المحظورات.

الفرع الثاني: الركن المادي (وقوعُ الجناية وتحقُّقُ عناصرها):

لفهم هذا الركن وأخْذِ فكرةٍ كافية عن عناصره وأحكامه، سأتناوله في المسائل التالية:

المسألة الأُولى: مفهوم الركن المادي: الركن المادي للجريمة هو: (فعلُ المحظور بحيث تبرُز الجريمة بمظهرها الواقعي)، سواء كانت الجريمة إيجابيةً أو سلبية، وقد يُتِم الجاني الفعلَ فتُعَدُّ الجريمة (تامةً)، وقد لا يُتِم الجاني الفعلَ فتُعَدُّ الجريمة غير تامة، وهو ما يُسمى بالمصطلح الجنائي المعاصر: (الشروع في الجريمة). فالشروع في الجريمة جريمة تعزيرية، لكنه يتفاوت بحسب ما ارتُكب من المحظور، كما أن عقوبة الشروع لا تبلغ قدرَ شدة عقوبات الحدود والقصاص عموماً، لكنها تُصنَّفُ ضمن درجات الشروع في الجرائم التعزيرية (أبو زهرة، 2001: 384؛ هبة، 1985: 69).

المسألة الثانية: صورٌ للركن المادي: وبالنسبة للمجرم قد يرتكب الجريمة بمفرده فتكون جريمته (فردية)، وقد يتعاون معه على ارتكابها جماعةٌ من المجرمين، فينفّذها أحدُهم أو جميعُهم، وهذا ما يسمى (بالاشتراك في الجريمة)، لكنّ الاشتراك إذا كان غير مدبَّر -(بالتوافق) العفوي-فإنَّ كلَّ مجرمٍ يُسأل على حده، ولا يزر وازرةَ غيره، أما إذا كان الاشتراك مدبَّراً -(بالاتفاق) والتمالؤ(الاجتماع، والتعاون على أمر من الأمور. كاجتماع، وتمالؤ عدد من الناس على قتل رجل) - فإنَّ جميع أفراد هذه المنظمة الإجرامية يُسألون ويتحملون كافة التبعات كجسمٍ واحد، بغض النظر عن أدوارهم. وهذا هو الراجح لدى علماء الاسلام، وعليه الفتوى، والله ﷻ أعلم. (الصاوي، 1995، 4: 169؛ الخرشي، د.ت، 8: 11؛ الرافعي، 1997، 10: 186؛ ابن عثيمين، 2008، 14: 270).

المسألة الثالثة: عناصر الركن المادي: يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر (عودة، 2005، 1: 377؛ الحفناوي، 1986، 1: 129؛ المجالي، 1998: 245).

1. وقوع الفعل المحظور المعاقَب عليه: وهو ارتكاب التصرف المحظور شرعاً، سواء كان قولاً أو فعلاً، وسواء كان إيجابياً (بالقيام بهذا التصرف المحظور)، أو سلبياً (بالامتناع عن القيام بالواجب أو المأمور به)، وهذا ما يُعبَّر عنه ب (السلوك الإجرامي)، فماذا يعني المختصون بهذا الاصطلاح؟

مفهوم السلوك الإجرامي: هو كل ما يتخذه المجرم من نشاطٍ إنساني إرادي، يتمثل في مواقف إيجابية أو سلبية، تبعاً للشكل الذي يظهر عليه في محيط العالم الخارجي، أو الموقف الذي يتخذه المجرم حيال المجني عليه، يعاقَب عليه بنصٍ شرعي، لمساسه بمصالح المجتمع المحمية بنصوص التجريم (هلالي، 2005: 246؛ العتيبي، 2007، 1: 323؛ فوزي، 1989: 80).

2. وقوع الضرر: أي (النتيجة الإجرامية): وهي الأثر الضارّ الذي يحدثه السلوكُ الإجرامي، سواء كان له مظهرٌ ملموس، كإزهاق روح المجني عليه، أو إتلاف المال المملوك، أو لم يكن له مظهرٌ ملموس، كالامتناع عن التبليغ عن مولود جديد، أو عدم تسجيل الطلاق في المحكمة الشرعية، (فالنتيجة الإجرامية) هي آخر حلقات العملية الإجرامية، والتي تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، سواءً ترتب على هذا المساس إصابةُ المصلحةِ بضررٍ، أو تهديدٌ بخطر... فهي إذن عبارة عن (التغيير–العدواني– الذي يحدث في العالم الخارجي، كأثر للسلوك الإجرامي) (خضر، 1982: 47).

أما بالنسبة للنتيجة الإجرامية: فهي غير الفعل، فالفعلُ المجرَّم هو (النشاط الذي يصدر عن الفاعل)، بينما النتيجةُ هي (الأثر الذي يحدثه ذلك النشاط)، فإطلاق النار هو الفعل، وموت الضحية هي النتيجة لذلك الفعل، فلا تكون الجريمة تامةً إلا إذا حصلتْ النتيجة، فموقفُ الشرع - في معظم الجرائم- يستلزم أن تقع النتيجةُ الضارةُ بشكلٍ فعلي(الضرر)، كما هو الحال في جرائم السرقة والقتل والاغتصاب، وفي بعضها الآخر يكتفي باحتمال حدوث الضرر دون أن يقع فعلاً (الخطر)، كما في جرائم حمل السلاح من غير ترخيص.

3. قيام رابطة السببية بين الفعل والنتيجة: فلا يكفي لقيام الجريمة أن يكون هناك فعلٌ ونتيجةٌ ضارةٌ لهذا الفعل، وإنما يجب أن يكون هناك علاقةٌ سببيةٌ تربط بين هذا الفعل وتلك النتيجة، كي يتم التثبُّت من كون الفاعل هو المسؤول عن حدوث ما وقع من اعتداء، وكي يتحمل الفاعلُ عبءَ النتيجة التي أفضى إليها فعلُه، فإن لم يتوفر عنصرُ السببية فلا يكتمل الركنُ المادي للفعل. فلعلّ حدوث النتيجة الإجرامية كان سببُه فعلاً إجرامياً آخر!! ومثال ذلك: الجرائم المشتركة غير الاتفاقية (يعني: العفوية)، التي تتطلب إجراءَ تحرّياتٍ ودراسات وفحوصات معيّنة لتحديد أيٍ من الأفعال الذي أدى بصورةٍ عملية مؤكدة إلى حدوث النتيجة الإجرامية.

فالنتيجة لا تحدث بدون مسبِّب لها، وهو السلوك الإجرامي، وتنحصر الفكرة الأساسية في السببية في أنّ المجرمَ يُعدُّ مسؤولاً عن فعله ما دام هذا الفعلُ أو الامتناعُ يصلح أن يكون سبباً ملائماً لحدوث النتيجة، وفقاً لما تجري عليه أُمورُ الحياة وسننُها، فهو يُسأل عن النتائج المحتملة والمتوقعة لفعله، بحيث لا تنقطع رابطةُ السببية عن الفعل إلا إذا توسَّطت بينهما عواملُ غير مألوفة، لا دخل لإرادة المجرم فيها، أما العوامل التي تتفق والمجرى العادي للأُمور، فلا تقطع رابطةَ السببية، لأنه كان على المجرمِ أن يتوقعها بالفعل (عودة، 2005، 1: 450).

فعلاقة السببية: (هي الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه)، بحيث إنّه لولا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة، أو: (هي صلةٌ ماديةٌ تربط بين سلوكٍ معين ونتيجةٍ محظورة)، ويقتضي ذلك تحديد نوع السلوك المُرتَكَب، ومدى صلاحيته لإحداث نتيجة معينة محظورة (هبة، 1985: 116).

الفرع الثالث: الركن المعنوي (القصد الجنائي):

لتوضيح أهم ما يتعلق بهذا الركن المعنوي (الأدبي)، رأيتُ تناولَه في المسألتين التاليتين:

المسألة الأُولى: مفهوم القصد الجنائي: والمقصود بالركن المعنوي [القصد الجنائي]: (هو النية السيئة أو الخبيثة أو العدوانية أو الاستهتارية التي يُكِنُّها الجاني عند ارتكابه للمحظور والتي بتوفرها تنشأ [المسؤولية الجنائية] المترتبة على القيام بالجريمة، ويتحمل تبعتَها الإنسانُ الذي قام بها، سواء أكان الفاعلُ قاصداً الفعلَ الإجرامي ذاته أم كان قاصداً نتيجتَه، وسواء أكان مستقصداً إحداثَ النتيجة حريصاً –بأية وسيلة– على إيقاعها، أم لديه احتمالٌ لوقوعها. ويراد بالقصد الجنائي العمدي أنه: (تعمُّد القيام بالتصرف المحظور مع علم الفاعل بأن الشارع يحرّمُه، ويرتّب على ذلك عقاباً زاجراً) (فوزي،1989، 1: 323). أما إذا لم يكن القصد عمدياً، ولم يتعمّد الجاني إحداث النتيجة الإجرامية، بل قصد مجرد القيام بالفعل المحظور، لكنَّ النتائج وقعت، فإن كان وقوعُها محتمَلاً، فهذا هو (القصد الاحتمالي)، وهو أدنى مرتبةً من (القصد الجنائي العمدي). لذا يرى جمهور الفقهاء-عدا المالكية حيث عدّوه كالعمد- تصنيفَه ضمن (القصد شبه العمد). فإن لم يقصد الفاعلُ فعلاً محظوراً، ولم يقصد –قصداً عمدياً أو احتمالياً– نتيجةً إجرامية، فإن هذه الصورة تصنَّف ضمن (جرائم الخطأ) التي ليس لصاحبها قصدٌ جنائيٌ أصلاً. (الكاساني، 1986، 7: 233؛ الحطّاب، 2010، 6: 246؛ الرملي، 1984، 7: 267؛ ابن قدامة، 1972، 9: 410).

والنظام الجنائي لا يعاقِب على ما يجيش بالنفس من نوايا إجرامية، إنما يتدخل حينما تتجسد تلك النوايا في أعمال مادية ملموسة، أي أنَّ هذه الأعمالَ انعكاسٌ للحالة النفسية، ومنها تستمِد تلك الحالةُ صفتَها الإجرامية. ولكن قبل وجود أي مظهر من مظاهر الجريمة، ولا بأي شكل من الأشكال، فإنّ النظامَ الجنائي لا يحمّلُ الفاعلَ تبِعةً، ولا يسائله جنائياً أو يؤاخذه جزائياً (العيسوي، 2004: 471).

المسألة الثانية: عناصر الركن المعنوي: يتكون الركن المعنوي من العناصر التالية: (العتيبي، 2007، 1: 323).

1. العلم بماهية الفعل المحظور والآثار المترتبة عليه، ولا يلزم أن يكون الفاعلُ عالماً بنص التجريم والتكييف الشرعي للفعل، بل يكفي افتراضُ العلم به أو مِظنتُه، أو كونُ الوسائل والسبل متاحةً لحصول هذا العلم، ولا يُقبل في بلاد المسلمين العذُر بجهل الأحكام الأساسية من الدين؛ (المعلومة من الدين بالضرورة).
2. حرية الإرادة والاختيار.
3. وجود قصد جنائي –عمدي أو احتمالي– لدى مرتكِب الفعل المحظور.

المطلب الثالث: مدى ارتباط أركان الجريمة بالمسؤولية الجنائية

1. **صفة التجريم**: إنَّ أركان الجريمة الثلاثة مرتبطةٌ ارتباطاً وثيقاً بأركان-أُسس- المسؤولية الجنائية الثلاثة؛ ذلك أنَّ الأساس الأول للمسؤولية الجنائية (وهو اقتراف الفعل المحظور) لا يمكن تصوُّرُه إلا بوجود نص الحظر (وهو الركن الشرعي للجريمة، والذي يجسِّد قاعدة:(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصّ)، إضافةً إلى وجود السلوك الإجرامي (وهو الركن المادي للجريمة).

2. **صفة التكليف**: كما يستحيل تصوُّر وجود الأساسين-الثاني والثالث- للمسؤولية الجنائية (وهما إدراك واختيار الفاعل) إلا بتوفُّر القصدِ الجنائي لدى الفاعل (وهو الركن الأدبي للجريمة).

وبالتالي فإنَّ العلاقةَ بين المسؤولية الجنائية وأركان الجريمة علاقةٌ وثيقة تلازمية حتمية، فلا يمكن فهمُهما، ولا يمكن تكييفُهما، أو الحكمُ عليهما، إلا بعد دراستهما بصورةٍ متكاملة، وأخذِهما معاً بعين الاعتبار.

المبحث الرابع: تخلُّف المسؤولية الجنائية (انعدامها، امتناعها، وآثارهما):

ذكرتُ سابقاً أن المسؤوليةَ الجنائية تقوم على أُسسٍ ثلاثة، وهي: اتيانُ فعلٍ محرم، أن يكون الفاعلُ مدركاً، وأن يكون مختاراً، فإذا توافرت هذه الأُسسُ توفّرت ووُجدت المسؤوليةُ الجنائية، وكان الجاني مسؤولاً، وإذا انعدمت أو انعدم إحداها، فالجاني لا يعاقَب على فعله. فإذا كان الفعلُ غيرَ محرم، فلا يكون ثمّة مسؤوليةٌ على الفاعل إطلاقاً، فتُرفعُ عنه المسؤوليةُ الجنائية، وإذا كان الفعلُ محرماً ولكنْ كان الفاعلُ فاقداً للإدراك، أو الاختيار، فيظل الفعلُ متصفاً بصفة الجرم والجناية، ولكنْ تُرفعُ العقوبةُ المقررةُ عن الجاني، لفقدان الإدراك أو الاختيار. (ابن قدامة، 1972، 10: 349؛ خضر، 1982، 1: 205؛ عودة، 2005، 1: 393).

وتتخلّف المسؤولية الجنائية في حالتين:

الحالة الأُولى: انتفاءُ أساسها الأول، أي انتفاءُ صفةِ التجريم عن الفعل –الذي كان في الأصل محظوراً-، وعندها يكون لدينا عملٌ مشروعٌ في الإسلام (مِن واجبٍ أو حق)، وبالتالي لا يوصَف الفعلُ بالتجريم، ولا تنشأُ مسؤوليةٌ جنائية أصلاً، ولا نتصور وجودَ عقاب.

وأسباب هذه الحالة التي تسمى (انعدامُ المسؤولية الجنائية) أو: (انهدامُها، أو انتفاؤها، أو رفعُها)، هي: الدفاع الشرعي – العام والخاص-، وأعمال الحكام، والأعمال الطبية، وألعاب الفروسية (الجهادية)، وتنفيذ الحدود على المُهدَرين] وهذه الستة: واجبات [والتأديب] وهذا حق.

الحالة الثانية: انتفاءُ الأساسين الثاني والثالث، أي انتفاءُ صفةِ التكليف لدى الفاعل (وهي الإدراكُ والاختيار)، مع بقاء صفة الحظر في الفعل المقترَف. وعندها تمتنع المسؤوليةُ الجنائية وبالتالي تنتفي العقوبة عن هذا الفاعل، مع بقاء وصف التجريم في الفعل، وتحمل المسؤولية المدنية والتبعات التعزيرية التي يراها الإمام المسلم وأهل الحل والعقد.

وأسباب هذه الحالة التي تسمى (امتناعُ المسؤولية الجنائية) أو (رفعُ العقاب)، هي: الصِغرُ، والجنونُ، والسُكْر (بعذرٍ عند جمهور الفقهاء)، والإكراه (الملجئ - في غير العِرض والنفس، في المعتَمَد لدى أكثر الفقهاء-) (الكاساني، 1986، 7: 305؛ النيسابوري، 2004، 7: 445؛ ابن قدامة، 1972، 10: 349؛ عودة، 2005، 2: 76).

المطلب الأول: انعدامُ المسؤولية الجنائية (انتفاؤها؛ انهدامُها؛ رفعُها):

الفرع الأول: مفهومُ انعدامِ المسؤولية الجنائية وحقيقتُها:

الأصلُ أنَّ الأفعالَ المحرمة محظورةٌ على الجميع بصفةٍ عامّة، لكنّ الشارعَ رأى استثناءً مِن هذا الأصل أن يُرفع الحظرَ عن بعض الأفعال المحرمة عمّن توافرتْ فيهم صفاتٌ خاصة -بل يطلبُها منهم-؛ لأن ظروف الأفراد أو ظروف الجماعة تقتضي هذه المشروعية؛ ولأنّ هؤلاء الذين شُرِّعت لهم هذه الأفعالُ المحرمة يأتونها في الواقع لتحقيق غرضٍ أو أكثر من أغراض الشارع، وهذه الأسباب التي تبيح لهم الأفعالَ المحرمة : ترفع الإجرامَ وتجعله مشروعاً بالنسبة لفاعله، أي أنها تجعل الركنَ الشرعي في الجريمة معدوماً، ذلك أنَّ انتفاءَ أساسِ المسؤولية الأول، وهو (ارتكاب الفعل المحظور)، وتوفُّرَ (أسباب انعدام المسؤولية)؛ هو عنصرٌ يقوم عليه الركن الشرعي للجريمة، وبالتالي ينحصر الدورُ الشرعي لهذه الأسباب في إخراجِ الفعل من نطاق نص التحريم، وخلعِ الصفة غير المشروعة عنه، وردِّه إلى أصله الشرعي (عودة، 2005، 1: 469؛ موافي، 1965: 175).

فالقتل عمداً مثلاً محرم على الكافة، وعقوبته هي القِصاص، ولكنَّ الشارعَ جعل تنفيذ هذه العقوبة من حق ولي الدم، قال الله ﷻ: ﴿**وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا**﴾ (الإسراء: 33)، فوليُّ الدم الذي يقتل القاتلَ يأتي فعلاً مباحاً له بصفة خاصة، بالرغم من أن هذا العملَ محرمٌ على الكافة.

وعليه فإن معنى انعدام المسؤولية الجنائية هو: " إتيان الأفعال المحرمة، ممن توفرت فيهم صفاتٌ خاصة، لتحقيق غرضٍ أو أكثر من أغراض الشارع، بحيث لا يُسألون جنائياً عما فعلوه". أو: "انهدام الركن الشرعي للجريمة، أو تخلُّف الأساس الأول من أُسس المسؤولية الجنائية، وهو ارتكاب الفعل المحرّم المحظور شرعاً". (عودة، 2005، 1/469)

وجديرٌ بالذكرِ أنَّ أسبابُ رفع المسؤولية الجنائية هي أسبابٌ عينية، ذاتُ طبيعةٍ موضوعية تتعلق بالفعل نفسه، بغض النظر عن شخص الفاعل؛ ذلك أنها عنصرٌ في الركن الشرعي للجريمة والذي يتميز بهذا الطابع، فلذلك نرى أن تأثير رفع المسؤولية الجنائية يطال كل شخص يساهم في الجريمة، سواء كان شريكاً للفاعل أو محرضاً له أو مساعداً أو مسهلاً له الفعلَ الذي قام به، فلا مسؤولية جنائية أو مدنية على هؤلاء جميعا، ما دام الفعل مباحاً دائراً في إطار المشروعية. وعليه فإن الجهلَ بأسباب رفع المسؤولية الجنائية لا يحرم من الاستفادة منها، بل تُنتِج أثرَها وإن لم يعلم الفاعلُ بها. كما أن الغلط في هذه الأسباب لا ينفي المشروعية، لأن الغلط متعلق بشخص الجاني وبسوء تقديرٍ واحتياطٍ منه، معتقداً أنه يقوم بعملٍ مشروع، فيترتب على الغلط في الإباحة امتناعُ العقاب (العمدي)، إذا ثبت أنه لم يرتكب الفعلَ إلا بعد التثبُّت. (موافي، (1965)، ص173. خضر(1982)، 1/109).

هذا وتُعرف أسباب رفع المسؤولية الجنائية في عرف القانون الوضعي بأسباب الإباحة، وهي ذات طبيعة موضوعية يترتب على توافرها رفعُ صفة الجريمة عن الفعل، نظراً لاقترافه في ظروفٍ معينةٍ لا يصح معها تطبيقُ نصوصِ التجريم. ويسميها بعضُهم بحالات المشروعية الاستثنائية تمييزاً لها عن المشروعية العادية، التي تستند إلى عدم وقوع النشاط تحت طائلة نصوص التجريم. غير أن هذه التسمية غير دقيقة، لأن رفع المسؤولية الجنائية لا يتحقق فقط في الأفعال المباحة، إنما يتحقق أيضاً بإتيان الواجبات، واستعمال الحقوق؛ وذلك بسبب اختلالِ معيار هذه النظرية القانونية، وتخبُّطِها في مفهوم الإباحة، وعدم اعترافها أصلا بفكرة الواجب، أو المبادئ الأخلاقية. (نجم، (2015)، ص132).

ولا شك أن نظريةَ الشريعة الإسلامية هي الحقُّ والصواب، لأنها تحقق مصلحةَ الجماعة، كونها أكثرَ انسجاماً مع حياتنا وتطلعاتنا ومبادئنا وعقيدتنا القائمة على التعاونِ والتكاتف، وتسخيرِ كل الجهود لخدمة الأُمة الإسلامية وكافة المجتمعات البشرية. وصدق الله ﷻ إذ يقول: ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ** ﴾(الأنبياء:107). (عودة، (2005)،1/524).

الفرع الثاني: أسباب انعدامِ المسؤولية الجنائية:

أسباب رفع المسؤولية الجنائية التي أعنيها –في هذا الموضوع-، تكون على اعتبار فقدان الأساس الأول–انتفاء صفة الحرمة عن الفعل- وكونه مشروعاً، وهي سبعة أسباب [2]. فإذا وُجد أحدُ هذه الأسباب، ومارسها الفاعلُ حسب معاييرها وضوابطها وحدودها الشرعية، فإنه لا يؤاخذ ولا يُسأل، بل يؤجر وينال مرضاةَ الله تعالى، وإعجابَ الناس في الدنيا، ومديحَهم للعمل الصالح.

وبناءً على ذلك فإن المسؤولية الجنائية تُرفعُ إذا قام الشخصُ بالفعل المشروع على أساس أنه واجبٌ عليه أو حقٌّ له، ثم إنّ رفعَ المسؤولية الجنائية يمحو صفة الجريمة عن الفعل ويجعله مباحاً أو مندوباً أو واجباً، ولا يترتب على وقوعه أيةُ آثارٍ جنائية أو مدنية إذا روعيت ضوابط الشرع، لأنّ الفاعلَ إنما قام بهذا الفعل في حدود حقوقه أو واجباته التي فرضها عليه، أو منحها له، الشارعُ الحكيم.

المطلب الثاني: امتناعُ المسؤولية الجنائية (رفعُ العِقاب)

فعلى الرغم من ارتكابِ الشخصِ للركن المادي للجريمة، ووجودِ الركنِ الشرعي الذي يحرّم الفعل، ويعاقِب على ارتكابه، إلا أنَّ الشخصَ لا يُسأل جنائياً عن الجريمة، وذلك لوجود خللٍ في الركن الأدبي [الذي يمثِّلُ القصد الجنائي لدى الفاعل]، وسوف أُبين ذلك في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: مفهوم امتناع المسؤولية الجنائية:

ويُقصد بامتناع المسؤولية الجنائية: (انعدامُ الأهلية لتحمُّل التَّبعَةِ الجنائية بفقْد الإدراك والإرادة، أو إحدى هاتين المَلَكَتين). ويُقصد بها أيضاً: (الأسبابُ الشخصيةُ التي تعترض الفاعلَ بالذات: فتصيب اختيارَه وإرادتَه وتعيبها-كالإكراه والضرورة-، أو تعدِم إدراكَه- كالجنون والعته ونحوهما-، أو تنقِص إدراكَه- كالصغر والسُّكْر-). (موافي، (1965)، ص174. بهنسي، (1969)، ص235. الفهداوي،2013/7/9)، بحث بعنوان: موانع المسؤولية، http://www.alnoor.se/. الدميني، (1982)، ص124).

الفرع الثاني: أسباب امتناع المسؤولية الجنائية:

وبناء على هذا المفهوم ومع تصورنا لوقوع الجريمة وقيام الشرعية الجنائية (وهي التحريم)، إلا أن هناك أسباباً منعتْ قيامَ المسؤولية الجنائية، ورفعتْ ما يترتب عليها من عقاب، لأنها أسبابٌ تتعلق بمرتكِب الفعل المحرم، فتجعل إرادته غير معتبرةٍ شرعاً، بأن تجردها من التمييز أو حرية الاختيار، فترفع بعضَ العقوبات أو تنقصها، إذا توافرت شروطها وروعيت أحكامها، وهذه الأسباب أربعة [3]. (عودة، (2005)، 568/1).

المطلب الثالث: علاقة المسؤولية الجنائية أو تخلُّفها بـ(سقوط العقاب) [4]:

ليس ثمة علاقة بين المسؤولية الجنائية وأُسسها وعوارضها وبين سقوط العقاب؛ لأن أسباب سقوط العقاب لا تتوفر ولا تُتصوَر إلا بعد وقوع الجريمة -أو الجناية-، وتحمُّل الجاني كافة مسؤولياتها الجنائية، واستحقاق الجزاء. لكنْ وقبل السير في الدعوى، أو الحكم، أو اجراءات تنفيذ العقاب، تطرأ بعضُ الأسباب تمنعُ النظرَ في الدعوى، أو النظرَ في الحكم، أو إبرامَه، أو تنفيذَ الجزاء على الجاني، وبالتالي تقضي بوقف التنفيذ. فالمسؤوليةُ الجنائية واقعةٌ وكاملة، وتبعاتُها قائمة، ولا تنقضها شتى العوامل والمؤثرات والظروف، بحالٍ من الأحوال، سوى أسباب الانعدام، وأسباب الامتناع، وليست أسباب سقوط العقاب منها. والله ﷻ أعلم. (عودة، (2005)،1/770)

الخُلاصَةُ مِن كلِّ ما سَبَق: لقد تبعثْ القوانينُ الوضعية موقفَ الشريعة الإسلامية مِن هذه النظرية، وبرغم وجود تشابهٍ كبير ظاهري بين القانون والشريعة، لاستفادته منها، إلا أنّ البونَ شاسعٌ والشرخَ واسعٌ وتناقضَ المبادئ والأُسس واقع، وما زالت تلك القوانينُ في مرحلة التعلُّم والتلمذة على يد هذه الشريعة الربانية العظيمة [5]، وتلهثُ لِلّحاق بركْبها، ولن تدركَها إلا إذا أعلنتْ يوماً أنّ "الحاكميةَ لله تعالى وحده"، وأنّ "صِبغتَه أحسنُ صِبغة".

ولقد عرفتْ الشريعةُ الإسلاميةُ ونظّمت وأسّست "نظرية المسؤولية الجنائية"، و"انعدامها"، و"امتناعها" بشكلٍ رائع، على أرقى مستوىً قانونيٍ حضاريٍ لم تعرفْه البشريةُ من قبل، ولم يشهدْ له التاريخُ مثيلاً، يوم كانت القوانينُ البشرية الأرضية غارقةً في الجهل والظلم والظلام، ولم تكن تعرف ما الكتابُ ولا الإيمان... وظلتْ كذلك إلى عهدٍ قريب، حتى اهتدَت لطريقها بفضل نور منارة الإسلام، الذي سيعمُّ نورُه وخيرُه ربوعَ الدنيا، وسيحكم البشريةَ بالرحمة والعدل والسلام، عما قريبٍ، بأمرِ الله جلَّ وعلاه، والحمد لله رب العالمين على نعمة هذا الدين العظيم.

الخاتِمَة

نخلص مما سبق بيانُه عن (نظرية المسؤولية الجنائية) النتائجَ التالية:

1. النظامُ الجنائيُّ الإسلاميُّ هو أروعُ نظامٍ عرفته البشريةُ في تاريخها، وأنه أصلحُ نظامٍ يحقق سعادةَ الناس وأمنَهم.
2. الجناياتُ هي أفظعُ صُوَرِ التوحُّش البشري، وأكبُر خطرٍ يهدد الكرامةَ الإنسانية، والمقاصدَ الشرعية الكبرى في الإسلام. وعليه لا بد أن يكون موقفُ الشرع، واجراءاتُ أهلِ القرار، حازمةً وصارمةً تجاه هذا النوع من الجرائم.
3. المسؤولية الجنائية تقوم حيث تتوافر أُسسُها-أو أركانُها-: (1) مِن ارتكابِ فعلٍ محظور. (2) وإدراكِ الفاعل، بعلمٍ وقصدٍ (3) واختيارٍ. وحينها يتحملُ كافَّةَ تَبِعات فعله، ويحيق به كافةُ المسؤوليات الجزائية المقررة شرعاً.
4. ترتبط المسؤولية الجنائية بكافة أركان الجريمة، لا سيما ركنَها المعنوي (القصد الجنائي)، وتدور معه وجوداً وعدماً.
5. تنعدم المسؤولية الجنائية إذا انهدم ركنُها الأول -ارتكابِ فعلٍ محظور-، وبالتالي ينعدم الحظرُ وينقلب الفعلُ مشروعاً، وتنتفي كافةُ التبِعات الجزائية.
6. تمتنع المسؤولية الجنائية إذا انهدم ركناها الثاني- إدراكِ الفاعل، وكونه عالماً قاصداً-، والثالث -اختيارِه الفاعل-، وبالتالي يمتنع الجزاءُ، ويختلف وصفُ المسؤولية والعقاب.

ويؤكد الباحث على ضرورة الأخذ بالتوصيات التالية:

1. ضرورةُ توعية الناس بمدى حرمة الجنايات عند الله تعالى، كونها اعتداء على حقه سبحانه، وحقوق العباد في أرواحهم وأنفسهم ودمائهم، وضرورة ترهيبهم من مدى خطورتها على المجتمع الإنساني. لذلك يتوجَّبُ على الجهات المسؤولة اعتمادُ برامجَ خاصةٍ في وسائل الإعلام، ودروسٍ خاصةٍ في مناهج التعليم، إضافة إلى نشرات تثقيفية هادفة ومنظمة.

2. إصدارُ تشريعٍ قانوني ينص على هذه الجنايات وخطورتها وعقوباتها ومدى خطورتها على أمن المجتمع والدولة، واستقرار الناس وسعادتهم، وسنُّ إجراءاتٍ صارمة في حق الجاني، من خلال الإعدام والعقوبات الجزائية الصارمة، وعقابِ كل مَن يعاونه مِن المجرمين، لا سيما من خلال العقوبات التعزيرية... المتمثلة في السجن، والغرامة، والحرمان من حق الوظيفة والعمل، والتشهير في وسائل الإعلام والصحف الرسمية ونحوها. وذلك بهدف زجر المجرمين وردع غيرهم.
3. إقرارُ قانونٍ يوجِب عقوبةَ القِصاص والدية وباقي العقوبات الجزائية، بشرط قيام الدولة رسمياً بالرقابة والإشراف على التنفيذ؛ لضمان الأمن وسير العدالة.
4. إنشاءُ دائرةٍ خاصة- بحث جنائي- لمتابعة هذه الجنايات ومَن يقفون وراءها، من خلال التعاون بين الدولة ووزارة العدل ومكتب قاضي القضاة، بهدف الحد منها واستئصالها نهائياً.

الهوامش

(1) فلسفة الجبر: هي فكرةٌ تَرُدُّ الجرائم إلى عوامل غيبية وسماوية من القضاء والقدر، وسبْق العلم الأزلي، والمشيئة الإلهية، دون دخْلٍ لإرادة الجاني. (بتصرُّف: ابن القيم، (1978)، ص 120).

(2) هذه الأسباب سبعة، [ستة واجِباتٍ]، وهي: (1) الدفاع الشرعي العام (الدفاع عن الدين-الحِسبة-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). (2) الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل-مقاومة المعتدي على النفس أو العِرض أو المال). (3) الأعمال الطبية (الجراحية ونحوها). (4) ألعاب الفروسية (التدريبات الجهادية-العسكرية-الرياضية) (5) أعمال الحكام وواجباتهم. (6) إقامة الحدود والعقوبات الجنائية على المُهْدَرين (في النفس وما دونها...). (7) حقُّ التأديب (للتلاميذ والأبناء والزوجات). (ابن عابدين، (1992)، 481/5. الزيلعي، (2008)، 110/6. ابن فرحون، (1986)، 296/2. الهيتمي، (1983)، 124/4. الشربيني، (1994)، 290/4. ابن قدامة، (1972)، 350/10).

(3) هذه الأسباب أربعة، ثلاثةٌ تصيب العقلَ والإدراك:(1) الجنون ونحوه (2) الصغر. (3) السكر ونحوه. وواحدٌ يصيب الاختيار، وهو:(4) الإكراه. (ابن نجيم، (2013)، 179/8.الحطّاب، (2010)، 45/4. السنيكي، (2012)، 282/3. ابن قدامة، (1972)، 375/9، 235/10، 350).

(4) أسباب سقوط العقاب سبعة:(1) موت الجاني. (2) توبة الجاني. (3) فوات محل القصاص. (4) إرث القصاص. (5) العفو. (6) الصلح. (7) التقادُم. (انظر: الكاساني، (1986)،7/ 46، 241-251. ابن همام، (د.ت). 215/10. ابن رشد، (1976)، 184/4. الدسوقي، (د.ت)، 239/4-254. الشافعي، (1990)، 61/6. النووي، (1985)، 139/9. المرداوي، (2000)، 6/10. البهوتي، (1983)، 545/5).

(5) يقول رجال القانون: (ويجب أن لا ننسى أن نظرية الشريعة الإسلامية عُرفت من القرن السابع الميلادي، وأن أحدث المذاهب الوضعية لم يعرف إلا في القرن العشرين، وأن ما يقال من أن القوانين تقوم على أُسس حديثة لا تعرفها الشريعةُ هو قولٌ أقل ما يقال فيه أنه يخالف الواقع). (والقوانين الوضعية عامة لم تكن كذلك قبل الثورة الفرنسية، فقد كان للمسئولية الجنائية في ذلك الوقت معنى آخر، وهو أن يتحمل الفاعل أياً كان نتيجة فعله، سواء كان إنساناً أو غير إنسان، مختاراً أو مميزاً أو لا، فكأن أغلب القوانين الوضعية تسير الآن في الطريق الذي سلكته الشريعة الإسلامية نفس من ثلاثة عشر قرناً). انظر:(بدوي، (1938)، ص330).

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية

القرآن الكريم

- ابن الأثير، المبارك بن محمد. (1979). النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: المكتبة العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. (1983). أحكام أهل الذمة، بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت). فتح القدير، دمشق: دار الفكر.
- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. (1983). التقرير والتحبير (في علم الأُصول)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن حزم، علي بن أحمد. (1980). الإحكام في أُصول الأحكام، بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- ابن حنبل، أحمد بن محمد. (1420هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن رشد"الحفيد"، محمد بن أحمد. (1395هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل. (1958). المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
- ابن عابدين، محمد أمين. (1992). رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. (1991). قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح. (1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستقنع، القاهرة: دار ابن الجوزي.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. (1986). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن قدامة، عبدالله احمد. (1972). المغني (على مختصر الخرقي)، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن مفلح، ابراهيم بن محمد. (1423هـ). المبدع شرح المقنع، الرياض: دار عالم الكتب.
- ابن منظور، محمود بن مكرم. (-1990). لسان العرب، بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم. (1983). الأشباه والنظائر، دمشق: دار الفكر.
- الآمدي، علي بن محمد. (1985). الإحكام في أُصول الأحكام، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الباكستاني، زكريا بن غلام. (2002). أُصول الفقه على منهج أهل الحديث، جدة: دار الخراز.
- البخاري، عبد العزيز أحمد. (1974). كشف الأسرار (عن أُصول فخر الإسلام البزدوي)، إسطنبول: مطبعة الصحافية العثمانية.

- البركتي، محمد عميم الإحسان. (1986)، قواعد الفقه، كراتشي: الصدف ببلشرز.
- البركتي، محمد عميم الإحسان. (2003). التعريفات الفقهية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البهوتي، منصور بن يونس. (1983). كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحطّاب، محمد بن محمد المغربي. (2010). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، جدة: دار الرضوان.
- الحفناوي، منصور محمد. (1986). الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، القاهرة: مطبعة الأمانة.
- الحميد، عبد الله سالم. (1980). التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض: مكتبة سالم آل حميد.
- الخرشي، محمد عبد الله. (د.ت)، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر.
- الدبو، إبراهيم فاضل يوسف. (1983). مسؤولية الإنسان عن حوادث الحيوان والجماد، عمّان: مكتبة الأقصى
- الدردير، أحمد بن محمد. (د.ت). الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بيروت: دار الفكر.
- الدسوقي، محمد عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دمشق: دار الفكر.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. (د.ت). المفردات في غريب القرآن، بيروت: دار المعرفة.
- الرافعي، عبد الكريم محمد. (1997). العزيز شرح الوجيز، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرملي، شهاب الدين محمد بن أحمد. (1984). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر.
- الزبيدي، محمد بن محمد. (1965). تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت: دار الهداية.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1985). نظرية الضرورة الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (2006). الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (د.ت). نظرية الضمان، بيروت: دار الفكر المعاصر.
- الزرقا، أحمد بن محمد. (1989). شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم.
- الزركشي، محمّد بن عبد الله. (1994)، البحر المحيط في أُصول الفقه، القاهرة: دار الكتبي.
- الزيات، أحمد، ومصطفى، إبراهيم، والزيات، أحمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد. (د.ت). المعجم الوسيط، استنابول: دار الدعوة.
- الزيلعي، عثمان بن علي. (2008). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة: دار الكتب الإسلامي.
- السبكي، عبد الوهّاب بن علي. (1991). الأشباه والنظائر، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (1993). أُصول السرخسي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد. (2000م). المبسوط، بيروت: دار الفكر.
- السمعاني، منصور بن محمد. (1999م). قواطع الأدلة في الأُصول، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري. (2012). أسنى المطالب في شرح روض الطالب، بيروت: دار الكتب العلمية
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. (1990). الأشباه والنظائر (في قواعد وفروع فقه الشافعية)، بيروت: دار الكتب العلمية
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2011). الموافقات في أُصول الشريعة، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأُم، بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، يونس عبد القوي السيد. (2003). الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشربيني، محمد الخطيب. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن محمد. (1973). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، بيروت: دار الجليل.
- الصاوي، أحمد بن محمد. (1995). بلغة السالك لأقرب المسالك، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبري، محمد بن جرير. (د.ت). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد. (2007) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العاني، محمد شلال والعمري، عيسى. (1998). فقه العقوبات، عمّان: دار المسيرة.
- العتيبي، سعود بن عبد العالي. (2007). الموسوعة الجنائية الإسلامية (مقارنة بالأنظمة السعودية)، الرياض: نشر المؤلّف.
- الغزالي، محمد بن محمد. (1993). المستصفى من علم الأُصول، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الفهداوي، حامد جاسم. (2013). بحث بعنوان (موانع المسؤولية وموانع العقاب وأسباب الإباحة)، موقع http://www.alnoor.se/.
- القحطاني، صالح بن محمد. (2000). مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، الرياض: دار الصميعي.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (2001). الذخيرة في فروع المالكية، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية. ابن ماجة، محمد بن يزيد. (2008). سنن ابن ماجة، الرياض: مكتبة المعارف.

- المبارك، فيصل بن عبد العزيز. (2002). تطريز رياض الصالحين، الرياض: دار العاصمة.
- المجالي، نظام توفيق. (1998). شرح قانون العقوبات القسم العام، (ج1: أركان الجريمة)، عمّان: مكتبة دار الثقافة.
- المحمصاني، صبحي. (1984). النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بيروت: دار العلم للملايين.
- المرداوي، علي بن سليمان. (2000). التحبير شرح التحرير في أُصول الفقه، الرياض: مكتبة الرشد.
- المشهداني، محمد أحمد. (2004). الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، عمّان: مؤسسة البراق.
- المكتبة العقدية. (1987). اعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف. (1990). التوقيف على مهمات التعاريف، بيروت: دار الفكر المعاصر.
- النبهان، محمد فاروق. (1977). مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت: دار القلم.
- النسائي، أحمد ابن شعيب. (2012)، السنن الكبرى (سنن النسائي)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- النووي، يحيى بن شرف. (1985). روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر. (1983). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى
- أبو جيب، سعدي. (1988). القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دمشق: دار الفكر.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. (1987). سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي.
- أبو زهرة، محمد أحمد. (1998). الجريمة، القاهرة: دار الفكر العربي.
- أمين أفندي، علي حيدر. (1990). درر الحكام شرح مجلة الأحكام، بيروت: دار الجيل.
- بدوي، علي بك. (1938). الأحكام العامة في القانون الجنائي، القاهرة: مطبعة نوري.
- برّاج، جمعة محمد. (2000). العقوبات في الإسلام، عمّان: دار يافا العلمية.
- بهنسي، أحمد فتحي. (1969). المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، القاهرة: مكتبة الحلبي وشركائه.
- بيصار، محمد. (1982). العقيدة والأخلاق وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، بيروت: دار الكتب العلمية. ابن تيميّة، أحمد بن عبد الحليم. (1996). مجموع الفتاوى، مجمع فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة.
- حامد، كامل محمد. (2010). أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي (رسالة ماجستير غير منشورة)، كلية الشريعة، جامعة النجاح، نابلس.
- حسني، محمود نجيب. (2007). الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، القاهرة: دار النهضة العربية.
- خضر، عبد الفتاح عبد العزيز. (1982). النظام الجنائي (أُسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي)، الرياض: معهد الإدارة العامة
- خلّاف، عبد الوهّاب عبد الواحد. (1988). علم أُصول الفقه، دمشق: دار القلم.
- دار ابن كثير. (1987). الجامع المسنَد الصحيح المختصر من أُمور رسولِ الله ﷺ وسننِه وأيامِه، بيروت.
- دار الفكر العربي. (2001). أُصول الفقه، القاهرة.
- دار الكتب العلمية. (2013). البحر الرائق (شرح كنز الدقائق في الفروع الحنفية)، بيروت.
- دار المعرفة. (1978). شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، بيروت.
- راشد، علي. (1974). القانون الجنائي، القاهرة: دار النهضة العربية.
- رضا، حسين توفيق. (2000). أهلية العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، القاهرة: دار آمون للطباعة والنشر والتوزيع.
- زيدان، عبدالكريم. (1993). المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر. (1997). مختار الصحاح، بيروت: المكتبة العصرية.
- سعيد، موسى. (2010). أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية (في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة-الجزائر.
- صباح، مازن مصباح و يحيى، نائل محمد. (2012). بحث بعنوان: المسؤولية الجنائية عن خطأ الطبيب، غزة: مجلة الجامعة الإسلامية.
- عودة، عبد القادر. (2005). التشريع الجنائي الإسلامي (مقارناً بالقانون الوضعي)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. (2000). التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- فوزي، شريف فوزي. (1989). مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي (مقارنة بالقانون)، جدة: مكتبة الخدمات الحديثة.
- فيض الله، محمد فوزي. (1961). المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، القاهرة: نشر جامعة الأزهر
- قاسم النجدي، عبد الرحمن بن محمد. (2003). الإحكام شرح أُصول الأحكام، الرياض: دار القاسم.
- قلعة جي، محمد رواس وقنيبي، حامد. (1988). معجم لغة الفقهاء، عمّان: دار النفائس
- موافي، أحمد. (1965). الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ابن المنذر،

محمد بن ابراهيم. (2004). الإشراف على مذاهب العلماء، الإمارات: مكتبة مكة الثقافية.

- نجم، محمد صبحي. (2015). قانون العقوبات (القسم العام)، عمّان: دار الثقافة.
- هبة، أحمد. (1985). موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، القاهرة: عالم الكتب.
- وادي، عبدالحكيم. (2017). المسؤولية الجنائية بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، موقع لحقوق الإنسان http://rachelcenter.ps.
- يوسف، علي محمود. (1982). الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، عمان: دار الفكر.

ثانياً: ترجمة المصادر والمراجع العربية إلى اللغة الأجنبية

Thae Holy Quran.

- *Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. (1979). The End in Gharib Hadith and Impact, Beirut: The wisdom and justification, Scientific Library.*
- *Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (1983). Rulings of the Dhimmis, Beirut: House of Knowledge for millions.*
- *Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (1987). Notification of the signatories on the Lord of the Worlds, Beirut: The Iqdid Library.*
- *Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. (1978). Healing the sick in matters of judgment, destiny, Beirut: House of Knowledge.*
- *Ibn al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim. (2004). Supervising the Schools of Scholars, UAE: Makkah Cultural Library.*
- *Ibn al-Hamam, Muhammad bin Abdul Wahid al-Sewasi. (DT). Fatah Al-Qadeer, Damascus: Dar al-Fikr.*
- *Ibn Amir al-Hajj, Muhammad bin Muhammad. (1983). Reporting and Inking (On the Science of Fundamentals), Beirut: Dar Al-Kotob Al-'Aliyyah.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdel Halim. (1996). Majmoo' al-Fatawa, Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an: Medina.*
- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. (1980). Arbitration in Usul Al-Ahkam, Beirut: Dar Al-Horizons Al-Jadeeda.*
- *Ibn Hanbal, Ahmed bin Muhammad. (1420 AH). Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Beirut: Foundation for the Message.*
- *Ibn Rushd "the grandson", Muhammad bin Ahmed. (1395 AH). Bidaya al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Cairo: House of Revival of Arab Books.*
- *Ibn Seedah, Ali bin Ismail. (1958). Arbitrator and al-Muheet al-Atham in language, Cairo: House of Revival of Arabic Books.*
- *Ibn Abdin, Muhammad Amin (1992). Confused Response to Al-Durr Al-Mukhtar, Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Ashour, Muhammad al-Taher. (2004). Objectives of Islamic Law, Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.*
- *Ibn Abd al-Salam, Izz al-Din Abdul Aziz. (1991). The rules of rulings in the interests of people, Cairo: Al-Azhar Colleges Library.*
- *Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. (1428 AH). The Interesting Commentary on Zad Al-Mustaqni', Cairo: Dar Ibn Al-Jawzi.*
- *Ibn Farhoun, Ibrahim bin Ali. (1986). Rulers Note on the Origins of Qada'a and Approaches to Rulings, Cairo: Al-Azhar Colleges Library.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah Ahmad. (1972). Al-Mughni (Ali Mukhtasar Al-Kharqi), Beirut: Arab Book House.*
- *Ibn Majah, Muhammad bin Yazid. (2008). Sunan Ibn Majah, Riyadh: Knowledge Library.*
- *Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. (1423 AH). Al-Mubdi 'Sharh Al-Muqni', Riyadh: Dar Alam Al-Kotob.*
- *Ibn Manzur, Mahmoud bin Makram. (1990). Lisan Al Arab, Beirut: Dar Sader.*
- *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim. (1983). Isotopes and isotopes, Damascus: Dar al-Fikr.*
- *Ibn Najim, Zain Al-Din Bin Ibrahim (2013). Al-Bahr Al-Ra`iq (Explanation of the treasure of minutes in the Hanafite branches), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya*
- *Abu Jeeb, Saadi. (1988). Jurisprudence Dictionary, both language and idiomatically, Damascus: Dar Al-Fikr.*
- *Abu Dawud, Suleiman bin al-Ash'ath. (1987). Sunan Abi Dawood, Beirut: Arab Book House.*
- *Abu Zahra, Muhammad Ahmad. (1998). Crime, Cairo: The House of Arab Thought.*
- *Abu Zahra, Muhammad Ahmad (2001). Usul al-Fiqh, Cairo: The Arab Thought House.*
- *Ahmed, Hilali Abdullah. (1995). The Origins of Islamic Criminal Legislation, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.*
- *Imam, Muhammad Kamal al-Din. (2004). Foundations and Development of Criminal Responsibility (A Comparative Study, In Jurisprudence and Law), Alexandria: The New University House.*
- *Al-Amidi, Ali bin Muhammad. (1985). Al-Akkam fi Usul Al-Ahkam, Beirut: Dar Al-Kitab*
- *Amir Badshah, Muhammad Amin. (1932). Tayseer Al-Tahrir (on Kitab Al-Tahrir - by Ibn Al-Hamam), Cairo: House of Revival of Arab Books*
- *Amin Effendi, Ali Haider. (199): Darr al-Hakam Sharh Majallat al-Ahkam, Beirut: Dar Al-Jeel*
- *The Pakistani, Zakaria bin Ghulam. (2002). Fundamentals of Jurisprudence on the Approach of the People of Hadith, Jeddah: Dar Al Kharraz.*
- *Al-Bukhari, Abdulaziz Ahmad. (1974). Kashf al-Asrar (On the Origins of the Pride of Al-Bazdawi Islam), Istanbul: Ottoman Journalism Press*
- *Al-Bukhari, Muhammad Ismail. (1987). Al-Jami 'al-Musnad al-Sahih al-Muqisnad from the matters of the Messenger of God and his Sunnah and Days (Sahih al-Bukhari), Beirut: Dar Ibn Katheer.*
- *Badawi, Ali Bey (1938). General Provisions in Criminal Law, Cairo: Nuri Press.*
- *Barraj, Jumah Muhammad. (2000). Sanctions in Islam, Amman: Jaffa Science House.*
- *Al-Barakti, Muhammad Amim al-Ihsan. (1986), Grammar of Jurisprudence, Karachi: Sadaf Publishers.*
- *Al-Barakti, Muhammad Amim al-Ihsan. (2003). Jurisprudence definitions, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya*
- *Behance, Ahmed. (1969). Criminal Responsibility in Islamic Jurisprudence (A Comparative Jurisprudence Study), Cairo: Al-Halabi Library and Partners.*
- *Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis. (1983). Scouts of the mask on the board of persuasion, Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyya.*
- *Besar, Muhammad. (1982). Creed and Ethics and its Impact on the Life of the Individual and Society, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Ulmiah.*

- *Zidan, Abdul Karim. (1993). Detailed in the provisions of women and the Muslim home in Islamic law. Beirut: The Message Foundation.*
- *Al-Zailai, Othman bin Ali. (2008). Explaining the facts, explaining the treasure of minutes, Cairo: Dar Al-Kotob Al-Islami.*
- *Zain al-Din al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr. (1997). Mukhtar As-Sahah, Beirut: Modern Library.*
- *Al-Sobky, Abdul Wahab bin Ali. (1991). Isotopes and isotopes, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Al-Sarkhasi, Mohammed bin Ahmed. (1993). Usul Sarkhasi, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. (2000). Al-Mabsout, Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Said, Moses. (2010) The effect of young age on criminal responsibility (in Islamic jurisprudence and Algerian law), unpublished PhD thesis, Faculty of Social Sciences and Islamic Sciences, Haji Lakhdar University, Batna - Algeria.*
- *Al-Samaani, Mansour bin Muhammad. (1999). Segments of Evidence in Al-Usul, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Al-Seniki, Zakaria bin Muhammad Al-Ansari. (2012). The best demands in explaining Rawdat Al-Taleb, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Alami.*
- *Al-Suyuti, Jalaluddin Abdul Rahman bin Abi Bakr. (1990). Al-Asbha'at and Analogues (in the grammar and branches of Shafi'i jurisprudence), Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa. (2011). Approvals in the Fundamentals of Sharia, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.*
- *Al-Shafei, Muhammad bin Idris. (1990). Mother, Beirut: House of Knowledge.*
- *Al-Shafei, Younis Abdel-Qawi Al-Sayed. (2003). Crime and Punishment in Islamic Jurisprudence, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Al-Sherbiny, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib. (1994), Mughni who needs to know the meanings of the words of the Minhaj, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Muhammad. (1973). Guiding the stallions to the realization of truth from the science of origins, Beirut: Dar Al Jalil.*
- *Al-Sawi, Ahmed bin Mohammed. (1995). In the Salik language for the nearest tract, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Sabah, Mazen Mesbah and Yahya, Nael Muhammad. (2012). Research entitled: Criminal Responsibility for a Doctor's Error, Gaza: The Journal of the Islamic University.*
- *Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (DT). Jami al-Bayan interpretation of the verse of the Qur'an Beirut: The Message Foundation.*
- *Al-Tahtawi, Ahmed bin Mohammed. (2007). Al-Tahtawi's Commentary on Maraqi Al-Falah (Explanation of Noor Al-Ihidah).*
- *Al-Ani, Muhammad Shalal and Al-Omari, Issa. (1998). Jurisprudence of Punishments, Amman: Dar Al Masirah.*
- *Al-Otaibi, Saud bin Abdul-Ali. (2007). The Islamic Criminal Encyclopedia (Comparison with Saudi Regulations), Riyadh: Author's publication.*
- *Odeh, Abdelkader. (2005). Islamic criminal legislation (compared to positive law), Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.*
- *Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad. (1993). Al-Mustasfi from al-Usul al-Usul, Beirut: Dar Al-Kotob Al-Alami.*
- *Fakhruddin Al-Razi, Muhammad bin Omar. (2000). Al-Tafsir al-Kabeer (Keys to the Unseen), Beirut: Arab Heritage Revival House.*
- *Al-Juwayni, Abdul Malik bin Yusuf. (2008). The End of the Matlab in Derayat al-Madhab, Riyadh: Dar Al-Minhaj.*
- *Hamed, Kamel Muhammad. (2010). Provisions of participation in crime in Islamic jurisprudence (unpublished master thesis), Faculty of Sharia, An-Najah University, Nablus.*
- *Hosni, Mahmoud Naguib. (2007). Islamic Criminal Jurisprudence, Crime, Cairo: Arab Renaissance House.*
- *The woodcutter, Muhammad bin Muhammad al-Maghribi. (2010). The Talents of Galilee in a brief explanation of Khalil, Jeddah: Dar Al-Radwan.*
- *Al-Hefnawi, Mansour Muhammad. (1986). Suspicions and their impact on criminal punishment in Islamic jurisprudence compared to law, Cairo: Al-Amana Press.*
- *Al-Hamid, Abdullah Salem. (1980). Islamic Criminal Legislation, Riyadh: Salem Al Hamid Library.*
- *Al-Khurshi, Muhammad Abdullah. (DT), a brief explanation by Khalil, Beirut: Dar Al Fikr.*
- *Khader, Abdel Fattah Abdel Aziz. (1982). The Criminal System (its general foundations in contemporary trends and Islamic jurisprudence), Riyadh: Institute of Public Administration*
- *Khalaf, Abd al-Wahhab Abd al-Wahid. (1988). Fundamentals of Jurisprudence, Damascus: Dar Al-Qalam.*
- *Al-Dabu, Ibrahim Fadel Yousef. (1983). Human Responsibility for Animal and Inanimate Accidents, Amman: Al-Aqsa Library.*
- *Al-Dardir, Ahmed bin Mohammed. (DT). Al-Sharh Al-Saghir on the path closest to the doctrine of Imam Malik, Beirut: Dar Al-Fikr*
- *El-Desouki, Mohamed Arafa. (DT). Desouki's footnote to the great explanation, Damascus: Dar Al-Fikr.*
- *Rashid, Ali. (1974). Criminal Law, Cairo: The Arab Renaissance House.*
- *Al-Ragheb al-Asfahani, al-Hussein bin Muhammad. (DT). Vocabulary in Gharib al-Qur'an, Beirut: House of Knowledge.*
- *Al-Rafi'i, Abdul Karim Muhammad. (1997). Al-Aziz Sharh Al-Wajeez, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Rida, Hussein Tawfiq. (2000). The Eligibility of Punishment in Islamic Law and Comparative Law, Cairo: Dar Amun for Printing, Publishing and Distribution.*
- *Al-Ramli, Shihabuddin Muhammad bin Ahmed. (1984). The End of the Needy to Explain the Approach, Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad. (1965). Crown of the Bride, one of the jewels of the dictionary, Kuwait: Dar Al-Hidaya.*
- *Al-Zuhaili and Wahba bin Mustafa. (1985). Legal Necessity Theory, Beirut: Foundation for the Message.*
- *Al-Zuhaili,Wahba bin Mustafa. (2006). Islamic Jurisprudence and Its Evidence, Damascus: House of Fikr.*
- *Al-Zuhaili and Wahba bin Mustafa. (DT). Guarantee Theory, Beirut: Contemporary Thought House.*
- *Al-Zarqa, Ahmed bin Muhammad. (1989). Explanation of jurisprudential rules, Damascus: Dar Al-Qalam.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. (1994), Al-Bahr fi Usul Al-Fiqh, Cairo: Dar Al-Kutbi.*
- *Al-Zayyat, Ahmed and Mustafa, Ibrahim and Al-Zayat, Ahmed and Abdel Qader, Hamed and Al-Najjar, Muhammad. (DT). Al-Waseet Lexicon, Istanbul: Dar al-Da`wah.*

- *Al-Mashhadani, Muhammad Ahmad. (2004). Al-Wajeez fi Explaining Islamic Criminal Legislation, Amman: Al-Buraq Foundation.*
- *Al-Manawi, Muhammad Abdul-Raouf. (1990). Identification tasks, Beirut: Contemporary Thought House.*
- *Mowafi, Ahmed. (1965). Comparative Criminal Jurisprudence between Sharia and Law, Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs.*
- *Al-Nabhan, Muhammad. F. (1977). Investigations in Islamic criminal legislation, Beirut: Dar Al-Qalam.*
- *Najm, Mohamed Sobhi. (2015). Penal Code (General Section), Amman: House of Culture.*
- *Al-Nasa'i, Ahmad Ibn Shuaib (2012), Al-Sunan al-Kubra (Sunan An-Nasa'i), Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.*
- *Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf. (1985). Kindergarten of the Talibin and the Mayor of the Muftis, Beirut: The Islamic Office.*
- *Heba Ahmed. (1985). Summary of Islamic Sharia provisions in criminalization and punishment, Cairo: The World of Books.*
- *Al-Hitmi, Ahmed bin Muhammad bin Hajar (1983). Masterpiece al-Muhtaj in Explaining al-Minhaj, Cairo: The Great Commercial Library*
- *Wadi, Abdul Hakim. Research on (Criminal Responsibility between Islamic Law and Positive Law), http://rachelcenter.p for human rights.*
- *Yusef, Ali Mahmoud (1982). The material and legal pillars of the crime of premeditated murder and its punishments prescribed in Islamic jurisprudence, Amman: Dar Al-Fikr.*
- *Al-Fahdawi, Hamid Jassim. (2013). Research entitled (Banners of Liability, Punishment, and Reasons for Permissibility), http://www.alnoor.se/.*
- *Fawzi, Sherif Fawzy. (1989). Principles of Islamic Criminal Legislation (A Comparative Study of the Law), Jeddah: Modern Services Library.*
- *Fayd Allah, Muhammad Fawzi. (1961). Tort Liability Between Sharia and Law, Cairo: Al-Azhar University Publication.*
- *Qasim Najdi, Abdul Rahman. (2003). Al-Ahkam Explanation of Usul Ahkam, Riyadh: Dar Al-Qasim.*
- *Al-Qahtani, Saleh bin Muhammad. (2000). A group of glorious benefits on the system of jurisprudential rules, Riyadh: Dar Al-Sumaiy.*
- *Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. (2001). Ammunition in Al-Malikiyah Branches, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.*
- *Qalaat Ji, Muhammad Rawas and Quneibi, Hamed. (1988). Dictionary of the Language of the Scholars, Amman: Dar Al-Nafaes.*
- *Al-Kasani, Alaeddin bin Masoud. (1986). Badaa'i al-Sanai'i fi Arrangement al-Shari'a, Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilma.*
- *Al-Mubarak, Faisal bin Abdulaziz. (2002). Embroidery Riyadh Al Saleheen, Riyadh: Dar Al Asimah.*
- *Al-Majali, Tawfiq system. (1998). Explanation of the Penal Code, General Section, (Part 1: General Theory of Crime, Elements of Crime), Amman: House of Culture Library.*
- *Al-Mahmassani, Subhi Ragab. (1984). The General Theory of Obligations and Contracts in Islamic Law, Beirut: House of Knowledge for the Millions.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. (2000). Inking, Explanation of Al-Tahrir in Usul Al-Fiqh, Riyadh: Al-Rashed Library.*